



# دور الجزائرية للمياه في ضبط مرفق المياه

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون  
تخصص: قانون الأعمال

تحت إشراف:

د/جعفور اسلام

إعداد الطالبة:

رزيقة عثماني

لجنة المناقشة

- د. بلميهوب عبد الناصر، أستاذ محاضر " أ " .....
- د. جعفر اسلام، أستاذ محاضر " أ " .....
- د. اعراب احمد، أستاذ محاضر " ب " .....

السنة الجامعية: 2021/2020

# شكر و عرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(إن أشكرَ الناسَ لله عز وجل أشكرُهم للناس)

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأستاذ جعفر إسلام على

مجهوداته ونصائحه وعلى صبره معي لإنجاز هذا المذكرة.

كما نتقدم بجزيل الشكر المسبق للجنة المناقشة على ما

سيقدمونه من ملاحظات وتوجيهات والتي لن تزيد هذا العمل

إلا إتقانا وجمالاً.

ونشكر كل أساتذة كليتنا على دعمهم وتشجيعهم لنا، دون أن

ننسى من مد لنا يد المساعدة من قريب أو من بعيد.

الإهداء ....

الحمد لله الذي بعونه تتم الصالحات والصلاة والسلام على  
رسوله الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.  
الحمد لله على أنعمنا نعمة العلم ونور الفهم ومنحنا الصبر  
والارادة على إتمام هذا العمل ونسأل الله سبحانه وتعالى

التوفيق والثبات على هذا المنوال.

الى اعز الناس وأقربهم الى قلبي.

الى والدي الغالي الذي يرجع له الفضل في وصولي الى هذا المستوى.

الى امي الغالية الحبيبة التي انارت دربي بالدعاء واعانتي.

حفظهما الله وبارك الله في عمرهما وأدامهما.

الى اخوتي واخواني والى كل افراد عائلتي اسال الله تعالى ان يحفظهم ويديم شملهم.

وأخص بالذكر زوجي حبيبي نصفي الثاني وسندي في هذه الحياة نور الدين.

الى صديقتي الجميلتين دنيا وديها

أهديكم هذا العمل المتواضع واسال الله العلي ان ينفعنا به

ويمدنا بتوفيقه.

رزيقة عثماني

### ملخص

يهدف هذا البحث الى دراسة دور الجزائرية للمياه في ضبط وتسيير مرفق المياه، حيث تتولى هذه الأخيرة مهمة تسيير على المستوى الوطني ضمن جملة من الصلاحيات والاختصاصات، في حين تبقمطالبة بالسير الحسن لمرفق وذلك تحت رقابة سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، والتي أعطاها المشرع صفة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، اذ منحت لها اليات قانونية لضبط قطاع المياه وفي المقابل تحظى رقابة قضائية على قراراتها في إطار تجسيد المشروعية.

**الكلمات المفتاحية:** الجزائرية للمياه، سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه.

### Abstract

This research aims to study the role of the Algerian Water Authority in the control and management of the water utility, where the latter assumes the task of running at the national level within a number of powers and competencies, while it remains a demand for the good running of the facility under the supervision of the authority to control public water services, which the legislator gave it the capacity of An independent administrative authority that enjoys legal personality and financial independence, as it has been granted legal mechanisms to control the water sector, and in return it enjoys judicial oversight over its decisions within the framework of embodying legitimacy.

**Keywords:** Algerian water, the authority to control public water services

## مقدمة

تشغل الجزائر المرتبة الثانية من حيث المساحة في إفريقيا والسابعة بعدد سكانها بينما تحتل المرتبة الثلاثين بالنسبة حجم الموارد المائية المتاحة والمكانة الثانية والاربعون بالنسبة لحصة الفرد من الأمتار المكعبة سنويا.<sup>1</sup>

في ظل هذا تسعى الجزائر جاهدة إلى تطوير أداء هيئات إدارة موارد المياه لمواجهة المشكلات الخاصة بالمياه من جهة، وإلى توفير الماء للمواطن بصفته خدمة عمومية من جهة أخرى.

ومن أجل تحقيق التنمية المستدامة لجات الجزائر الى انشاء مؤسسة الجزائرية للمياه التي تعتبر من التنظيمات التي تعنى بشؤون خدمات المياه الصالحة للشرب، وهي مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري في إطار سياسة شاملة وتسيير مندمج حيث تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تم انشاءها سنة 2001م بموجب مرسوم التنفيذي رقم 01-101<sup>2</sup> المتضمن انشاءها.

وتواجه هذه الهيئة مشكلات ومعوقات عديدة في سبيل تحقيق الأمن المائي في الجزائر خاصة على المستوى المحلي، للمساهمة في توفير أحد أهم دعائم برامج التنمية المختلفة، وسد احتياجات السكان والمقيمين المتزايدة على هذا المورد الهام، ونظرا لتنوع أعمال هذه الهيئة فإنها تحتاج إلى تطوير جهودها لإدراك الغاية الهامة من تنمية الموارد المائية.

بذلك اصبح المرفق العمومي للمياه عمودا أساسيا للتنمية ، و قاعدة من قواعد البنية التحتية للدولة و باعتماده لموضوع جديد للاستثمار منذ سنة 2000 ، جعلت منه ورشة هامة باستثمارات ذات خصائص تقنية و اقتصادية غير عادية بالنظر لطبيعة الأطراف ، و موضوع الاستثمار المتعلق بالخدمات العمومية للمياه المفتوحة للتنافس في نشاطات الاستغلال و التوزيع و الإنتاج ، و التي أدت إلى تغير المتدخلين في القطاع الاقتصادي و ظهور روابط

---

محسن زوييدة، التسيير المتكامل لمياه الشرب، دراسة حالة قطاع المياه بورقلة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، ص2.

مرسوم تنفيذي رقم 01-101، مؤرخ في 21 افريل 2001 يتضمن انشاء الجزائرية للمياه ج.م، عدد24، صادر في 22 افريل 2001.

قانونية جديدة ، ذات طبيعة خاصة ، فرضت تغيير القواعد القانونية التي تحكم السوق و المنافسة بما يتوافق مع المعطيات الجديدة .

بما ان التنظيم الإداري الكلاسيكي للدولة الجزائرية لم يعد يتلاءم مع الوظائف الحديثة لها؛ لاسيما تلك المتعلقة الميدان الاجتماعي أو الاقتصادي ونعتبر ان هذا يعودلكون الإدارة العامة التقليدية غير محايدة عند معالجتها نزاعات المطروحة في المجالين السابقين، كما أن للدولة نشاط بالغ الأهمية في المجالين المذكورين مما يجعلها طرفا هاما في النزاعات الاقتصادية والاجتماعية.

هذا من بين أهم الأسباب التي أدت إلى إنشاء مؤسسات إدارية جديدة من مؤسسات جهاز الدولة في الجزائر والتي تعد من بين الخدمات العمومية المهمة في حياة المواطن، والتي أعطاهها المشرع صفة سلطة إدارية مستقلة الا وهي سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، ولم يظهر هذا النوع من السلطات في القانون الإداري الجزائري الا في بداية التسعينات التي يتجاوز عددها حاليا الثلاثة عشر سلطة والتي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. تتميز سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه عن بعض السلطات الإدارية المستقلة في مجال الخدمات العمومية أو خارجها بتكريس المشرع لقانون خاص بها. وقد منحت لها آليات قانونية لضبط قطاع المياه، وفي المقابل أضفى المشرع على قراراتها رقابة قضائية تجسيدا للمشروعية.

بما اننا بصدد دراسة دور الجزائرية للمياه في ضبط مرفق المياه كان من الصعب تعريف الماء قانونيا، لكن يمكن حديده بحسب استعماله، فإما أن يكون محل استعمال في حدود المنفعة العامة في إطار القانون العام، وهو الماء المخصص للسقي والاستعمال الفلاحي والصناعي وإما الماء المخصص للاستعمال البشري وهي المياه الصالحة لشرب التي أصبحت تخضع لنظام الخدمات العمومية للمياه.

في هذا السياق تطرق القانون المتعلق بالمياه لسنة 2005م والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه الى بعض احكام تسيير المفوض لاستغلال الخدمات العمومية للمياه، كما اخضع تنفيذ عقود تفويض مرفق المياه لرقابة متنوعة شمل الجوانب الإدارية والمالية بموجب طرحها للتسويق والمنافسة وفقا للقواعد المعتمدة في اتفاقيات تفويض تسيير، وقد كرس قطاع الموارد المائية بالتنسيق مع نظام الضبط بمقتضى قانون المياه سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، والتي تمثل المظهر المؤسساتي الجديد، على شكلية سلطات الضبط الاقتصادي، والتي تهدف حماية العلاقات الناتجة عن المبادلات الاقتصادية في الخدمات العمومية للمياه.

من هنا تسيير المياه أصبح من المواضيع المحددة للتنمية والاستقرار بالنسبة للكثير من دول العالم والجزائر خاصة تميزها بموارد مائية، لذا وجب تبني طرق تسيير حديثة تأخذ بعين الاعتبار العامل البيئي فضلا عن العاملين الاجتماعي والاقتصادي من اجل تحقيق الفعالية الاقتصادية والحفاظ على المورد لصالح الأجيال القادمة. على ضوء ما سبق فان معالجة موضوع الدراسة المتمثل أساسا في دور الجزائرية للمياه في ضبط مرفق المياه تقتضي علينا طرح الإشكالية التالية:

❖ ما هو دور الجزائرية للمياه في ضبط وتسيير مرفق المياه؟ وماهي الاليات القانونية الممنوحة لسلطة ضبط المياه في ضبط هذا القطاع؟

بناء على ما سبق سنتولى الإجابة عن الإشكالية المطروحة من خلال الخطة التي تضم في جوانبها أفكارا تتسلسل على النحو التالي:

**فصل الأول:** عنوانه بالنظام القانوني للجزائرية للمياه والذي تناولنا فيه المراحل التي مر بها المرفق العمومي الى غاية انشاء الجزائرية للمياه، مؤسسة وطنية ذات طابع صناعي وتجاري تربطها علاقات مع الدولة والجماعات المحلية.

**فصل الثاني:** تحت مسمى اختصاصات الجزائرية للمياه وسلطة الضبط في مجال المياه والذي تطرقنا فيه الى اختصاصات وصلاحيات الجزائرية للمياه كما تناولنا فيه المعالجة القانونية لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه مع تبيان استقلاليتها.

## الفصل الأول: النظام القانوني للجزائرية للمياه.

تقتضي المعالجة القانونية لموضوع الموارد المائية ضرورة وضعها ضمن قالب قانوني خاص يتم بموجبه تحديد الوصف القانوني الذي على ضوءه يتم التعامل مع هذا المورد الحيوي سواء تعلق الامر بحمايته او استعماله واستغلاله.

وبناء على هذا فقد اوكل التنظيم الجزائري تسيير وإدارة مرفق المياه الى مؤسسة عمومية وطنية تتمثل في "الجزائرية للمياه" التي يمكن تعريفها انطلاقا من المرسوم المنشئ لها بانها "مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي..."<sup>1</sup>

وتتولى هذه الاخيرة مهمة التسيير على المستوى الوطني، كما تتكفل بعض الهيئات بتوفير المياه في اهم المدن الكبرى وذلك في إطار تفويض الخدمة العمومية للمياه، وتكون تحت رقابة سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه التي انشأت خصيصا للسهر على حسن سير خدمات التموين بالمياه، وبناءا عليها سنخصص هذا الفصل من الدراسة لمعرفة النظام القانوني للجزائرية للمياه.

---

<sup>1</sup>مرسوم تنفيذي رقم 01-101، مؤرخ في 21 افريل 2001، مرجع سابق.

## المبحث الأول: المراحل التي مر بها المرفق العمومي للمياه الى غاية انشاء "الجزائرية للمياه".

تعتبر المادة 100 من قانون المياه، ان التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير عنصران مكونان للخدمات العمومية تابعان ضمنيا للدولة والبلديات، تقع عليهما مسؤولية تامين تسييره بشكل أفضل وفق ما تقتضيه المصلحة العامة.

ومن خلال قراءة المادة الأولى من المرسوم التنفيذي المنشئ للجزائرية للمياه يظهر ان هذه الأخيرة هي مؤسسة عمومية ذات اختصاص وطني، ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالقطاع من اجل تحسين تسيير المرفق العمومي للمياه، حيث يرى المختصون ان الوصول للنجاحة في تسيير المرفق العمومي للمياه يتطلب معرفة ودراية تامة بالمراحل التي مر بها المرفق العمومي للمياه الى غاية انشاء الجزائرية للمياه، وهذا ما سنتطرق اليه من خلال هذا المبحث.

### المطلب الاول: المراحل التي مر بها المرفق العمومي للمياه.

بعد الاستقلال مباشرة عملت الجزائر على إعادة استغلال المنشآت التي كانت نتيجة ما تركته فرنسا من بقايا و مخلفات على غرار السدود و الابار و المساحات الزراعية التي لم تكن كافية على الاغلب لسد حاجيات المواطنين المتزايدة بتزايد عدد السكان و الإبقاء على كل ما هو موروث منها حيث لم يتم تطوير أية إستراتيجية لتلبية الحاجيات المتزايدة من المياه للقطاع المنزلي ، الصناعي والزراعي بسبب الاهتمام الكبير بالقطاع الصناعي، وعلى المستوى التنظيمي قسمت المهام الخاصة بالموارد المائية وتسييرها بين وزارتين، وزارة الأشغال العمومية من جهة، و قطاع الفلاحة من جهة أخرى.

وقد سعت السلطات العمومية الى تدارك النقص الفادح الذي خلفه مرفق المياه الاستعماري و القائم على أساس التمييز و ذلك من خلال انجاز و تجديد السدود و الخزانات و توسيع القنوات لتوصيل و توزيع المياه لمختلف مناطق الجزائر، حيث اصبح المورد المائي يشكل ملك عمومي مشترك على خلاف ما كان مكرسا اثناء الحقبة الاستعمارية، وفيما يخص قطاع مياه الشرب آنذاك، فلقد كان مسيرا دون أي تدخل للدولة، من طرف

عدة متعاملين موروثين من المرحلة الاستعمارية هم المصالح البلدية للماء، الوكالات البلدية، شركات ما بين البلديات، مؤسسات أجنبية خاصة صاحبة الامتياز، اين كان المرفق العمومي يقوم على أساس التمييز و اللامساواة بين المستعملين للاستفادة من مادة ذات طابع حيوي فقد كانت السياسة المنتهجة من قبل المستعمر تمييزية في هذا المجال بين المناطق الحضرية و الأرياف ، بحيث كان يقدر عدد سكان المناطق الحضرية ب120000 الف نسمة يستهلكون كمية من المياه افضل من سكان المناطق الريفية المقدر عدد سكانها ب5300000 نسمة<sup>1</sup>، وعليه فقد مر تسيير القطاع بعدة مراحل بعد الاستقلال و تعكس هذه المراحل التشريعية سياسة تسيير مرفق المياه التي يمكن تقسيمها الى مرحلتين أساسيتين:

### الفرع الاول: المرحلة الاولى.

بعد الاستقلال، في السنوات ما بين 1962 و1970 أوكلت مهام تسيير الموارد المائية الى وزارة الاشغال العمومية التي تتكفل بالمنشآت الكبرى للمياه بفضل المديرية المركزية، ومصحة الدراسات العلمية ومصحة الدراسات العامة، والاشغال الكبرى في مجال الري، اما وزارة الفلاحة، فقد تكفلت بجميع الصلاحيات المتعلقة بالسقي ومنشآت الري الفلاحية. وكانت الخدمة العمومية بالنسبة للمياه الصالحة للشرب تسييرها الجماعات المحلية، وهذا في شتى الاشكال (خدمات، إدارة المصلحة العامة، شركات ما بين البلديات، شركات خاصة صاحبة الامتياز)، ماعدا الهياكل الكبرى لإنتاج وتوصيل المياه، التي كانت تسيير من طرف المصالح المختصة تحت اشراف الإدارة المكلفة آنذاك بالري الحضري. وقد صدر آنذاك قانون البلدية الأول بموجب الامر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 و اعترفت الدولة بموجبه بعقد الامتياز، محاولة منها توسيع إدارة المرافق العامة، فاعترفت المادة 220 منه للبلديات بإمكانية اللجوء الى عقد الامتياز، غير انها جعلت اللجوء الى تلك الوسيلة طريقة استثنائية لان الأصل هو الاستغلال المباشر المكرس بموجب المادة 212 من نفس الامر. كما صدر الامر رقم 69-38 المؤرخ في 23 ماي 1969 المتضمن قانون الولاية، و تضمنت المادة 136 منه إمكانية لجوء الولاية لعقد الامتياز لاستغلال بعض المصالح العمومية، بعد مصادقة وزير الداخلية. وبذلك تعذر اللجوء

---

<sup>1</sup>بوضياف قدور، النظام القانوني للموارد المائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1- بن يوسف بن خدة- كلية الحقوق - سعيد حمدين- سنة 2017/2018، ص 254-255.

## الفصل الاول النظام القانوني للجزائرية للمياه.

للامتياز بالنسبة للإدارة المحلية الا إذا ثبت عدم إمكانية اللجوء الى الاستغلال المباشر او الاستغلال بطريق المؤسسة، وبالرغم من المجهودات المبذولة خلال هذه الفترة الا ان عملية التزويد بالماء الشروب عرفت تدهورا ملحوظا، بالنظر للصعوبات التقنية والمالية التي واجهتها الجماعات الإقليمية على مستوى بعض المدن الجزائرية<sup>1</sup>.

وشهدت المرحلة ما بين 1970-1977 هيكلا تنظيميا آخر حيث تم استحداث هيئة أخرى لتسيير القطاع الخاص بالمياه حيث تم تحويل المهام المنوطة بتسيير قطاع الموارد المائية إلى كتابة الدولة للري في 21 جوان 1970 وهي ممثلة على مستوى الولايات والدوائر ولكنها غير ممثلة على مستوى البلديات التي كانت تقوم بهذه المهمة إداريا.

وقد كان توزيع المياه وتسييرها منذ سنة 1970 من مهام الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية (SONADE) التي أنشأت بمقتضى الأمر رقم 82-70<sup>2</sup>- المؤرخ في 23 نوفمبر 1970 وقد منحها الأمر المتضمن إنتاءها احتكار وتوزيع المياه الخاصة بتموين السكان والمناطق الصناعية والسياحية في كافة أنحاء التراب الوطني من خلال المادة 02 منه.

وتوصلت الجزائر إلى عقد اتفاق مع البنك العالمي وذلك بإجراء مؤسسي يتمثل في إنشاء شركة المياه للجزائر SEDAL العاصمة في 18 اكتوبر 1977 بقرار من والي الجزائر تحت وصايته.

وفي الفترة الممتدة ما بين 1977 الى 1980 نظرا لبعض النتائج السيئة والتي نتجت عن تسيير كتابة الدولة للري وخاصة مع بعض مستعملي ومستهلكي المياه مثل وزارة الفلاحة والمراكز السكانية الحضرية أو الريفية فلقد تم إنشاء وزارة الري وإصلاح الأراضي وحماية البيئة بموجب المرسوم رقم 77-73 المؤرخ في 23 أبريل 1977.

وقامت الجزائر بالتوجه إلى البنك العالمي خلال هذه الفترة من أجل طلب الدعم المالي والتقني الذي يعمل على

<sup>1</sup>بوضياف قدور، مرجع سابق، ص 255-256.

<sup>2</sup>الأمر رقم 70-82 المؤرخ في 23 نوفمبر 1970 المتضمن احداث الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية والمصادقة على قانونها الاساسي، المعدل بموجب الامر رقم 01/74 المؤرخ في 16 جانفي 1974، ج.ر، رقم 101 لسنة 1970، ص 1507.

رفع كمية الموارد المائية للجزائر بالإضافة إلى القضاء على التلوث المائي.

اما بعد 1980ظهر المخططان الخماسيان الأول والثاني فقد تقرر خلال هذان المخططان مجموعة من المشاريع والتشريعات تعكس بصورة واضحة التوجه الجديد لسياسة تسيير الموارد المائية.

و في سنة 1983 تم ادخال وسائل قانونية ،مؤسساتية و تنظيمية تسمح بإعادة تأطير نشاط القطاع ،فعلى ضوء توجيهات اللجنة المركزية و تجسيدا لقرارات الحكومة تم الغاء احكام الامر رقم 82/70 المتعلق بإحداث شركة سوناد وذلك بموجب المادة 19 من المرسوم 237/83 المؤرخ في 14ماي 1983 ،المتضمن احداث المؤسسة الوطنية لمعالجة المياه مع انشاء 13 مؤسسة وطنية بتاريخ 14 ماي 1983بموجب المراسيم من رقم 328/83 الى غاية 340/83 من اجل تسيير و استغلال منشآت التزويد بمياه الشرب و التطهير على مستوى ولايات الوطن و المقدره آنذاك ب 31ولاية،بحيث تتكفل كل مؤسسة بثلاث ولايات تقريبا ،بحيث يمكن حصر المهام الموكلة لها فيما يلي: نتاج الماء و معالجتها و توزيعها على التجمعات السكنية دوريا،تسيير و صيانة وإعادة تجديد شبكات المياه بنوعيتها،القيام بمختلف الدراسات ذات الطابع التقني و الاقتصادي و المالي ذات الصلة بأهدافها و تطلعاتها المستقبلية، تفعيل احكام دفا تر الشروط الصادرة بموجب قرار من الوزير المكلف بالموارد المائية<sup>1</sup>.

وقد تم إصدار القانون رقم 83-02 المؤرخ في 05فيفري 1983 والمتعلق بحماية البيئة والقانون رقم 83-17 المؤرخ في 19 جويلية 1983 ،والمعلق بقانون المياه وتم التأكيد خلالها من مدى احتكار الدولة في تسيير وإدارة الموارد المائية، كما تم إعداد السعر الحقيقي من طرف البنك الدولي وتم وضع قانون لقياس المياه وتسعيرته بالنسبة لجميع الاستهلاك المنزلي والزراعي وصناعي وارتبط هذا الأمر بصور القرار الوزاري رقم 85-167 المؤرخ في 14 أكتوبر 1983 والذي يحدد التعريف الأساسية للمياه لمختلف الفئات والقطاعات الاستهلاكية ولقد تم إنشاء مجموعة من المؤسسات بهدف تسهيل عملية تسيير الموارد المائية من بينها مكتب المراقبة التقنية لمنشآت الري، الوكالة الوطنية للسدود، الوكالة الوطنية للمياه الصالحة للشرب... وكانت الجهات المختصة في تسيير قطاع المياه بعد وزارة البيئة والغابات (1980-1989) تعمل على انشاء مؤسسات تتماشى مع سياستها للوصول الى أهدافها فانشأت المؤسسات التالية:

<sup>1</sup>بوضياف قدور، مرجع سابق، ص262.

-الوكالة الوطنية للسدود<sup>1</sup>.

-الوكالة الوطنية للمياه الصالحة للشرب وتطهيرها<sup>2</sup>.

-الوكالة الوطنية للموارد المائية.

-دواوين خاصة بالمساحات المسقية.

### الفرع الثاني: المرحلة الثانية.

في سنة 1989<sup>3</sup> أوكلت صلاحيات قطاع الري مرة أخرى إلى وزارة الفلاحة وذلك من خلال كتابة الدولة للهندسة الريفية والري الزراعي حتى عام 1994 فأصبح تسيير القطاع من صلاحيات وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-240 المؤرخ في 10 أوت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات الوزارة.

أما بالنسبة للخدمة العمومية للماء الشروب والتطهير فكانت تسييرها الجماعات المحلية، وهذا في شتى الأشكال الخدمات، إدارة المصلحة العامة، شركات ما بين البلديات، شركات خاصة صاحبة الامتياز.

ونظرا للنفاص المسجلة في القدرة التقنية والمالية للبلديات، اختارت الدولة التسيير المركزي بإنشاء الشركة الوطنية لتوزيع المياه الصالحة للشرب والصناعة SONADE ومنح لها احتكار إنتاج وتوزيع المياه لصالح السكان والمناطق الصناعية والسياحية عبر كامل القطر الوطني.

غير أنه وأمام هذا الوضع قامت وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية بالتفكير في إرساء سياسة جديدة بعد سنة 1993 والتي انتهت بعقد مؤتمر وطني خاص بسياسة الماء أيام 28 و29 و30 جانفي 1995، والذي ترتب عنه

---

<sup>1</sup>مرسوم رقم 85-163ممضي في 11 يونيو، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للسدود، جريدة الرسمية، عدد 25، مؤرخة في 12 يونيو 1985، ص 849.

<sup>2</sup>مرسوم رقم 85-164 ممضي في 11 يونيو 1985، يتضمن إنشاء وكالة وطنية لمياه الشرب والصناعة والتطهير الجريدة الرسمية، عدد 25، مؤرخة في 12 يونيو 1985، الصفحة 85.

<sup>3</sup> غيلاني عبد السلام، التسيير المفوض كآلية لتحسين خدمات المياه والتطهير في الجزائر، مجلة التكامل الاقتصادي، مجلد 06، عدد 02 جوان 2018، ص 53.

## الفصل الاول النظام القانوني للجزائرية للمياه.

بزوع جملة من المبادئ المتمثلة في مبدأ وحدة المورد-مبدأ التشاور-مبدأ الاقتصاد-مبدأ الشمولية-مبدأ الايكولوجيا-مبدأ الشمولية.

وفي سنة 2000 عرف قطاع الموارد المائية منذ انشاء الوزارة المكلفة بالموارد المائية العديد من التحولات، حيث ان تسيير المياه كان يقتصر على تسع مؤسسات عمومية موزعة عبر كبرى المدن والتي تنقسم بدورها الى فروع ولائية تابعة للمؤسسة الام من جانب التوجيه والاستقلالية. وبالنظر لما عرفته إشكالية توزيع المياه من تدهور مستمر وكذا وضعية الجفاف التي كانت سائدة في تلك المرحلة، تبنت الوزارة منهج إصلاح في تسيير المرفق العمومي للمياه وذلك من خلال انشاء مؤسستين عموميتين وطنيتين هما الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير بموجب مرسومين تنفيذيين في سنة 2001، واستكمالا لكل ماله علاقة بقطاع المياه والتطهير جاء المرسوم التنفيذي رقم 01-101 المؤرخ في 21 أفريل سنة 2001 الخاص بإنشاء الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير مع تحويل كلي لكل المؤسسات الولائية مع التدرج في تحويل الإدارات والمصالح البلدية المكلفة بالمياه والتطهير.

وفي سنة 2006 تم انشاء شركة المساهمة سيال (الديوان الوطني للتطهير مع الجزائرية للمياه).

وتم انشاء الشركات المساهمة سنة 2008 المتمثلة في سياكو-سيور-سياتا (الديوان الوطني للتطهير مع الجزائرية للمياه).

ومن هنا تجدر الإشارة الى ان اختيار شكل المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري يفسر بمرونة في التسيير من جهة، ومن جهة أخرى المساعدة المالية للدولة في مرحلة انتقالية لتقدير تغطية ملائمة للسعر الحقيقي للماء-هذا ما يشكل إصابة لاستقلالية المؤسسة -ولهذا فان محاسبة كل من الجزائرية للمياه

---

<sup>1</sup>مرسوم تنفيذي رقم 01-101، مؤرخ في 21 افريل 2001، مرجع سابق.

والديوان الوطني للتطهير تمسك وفقا لقواعد القانون التجاري، اما في إطار تسيير الاعتمادات التي تخصصها لهما الدولة فإنها تنفذ وفقا لقواعد المحاسبة العمومية.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: انشاء الجزائرية للمياه.

تم إنشاء المؤسسة العمومية الجزائرية للمياه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01 - 101 المؤرخ في 21 أبريل سنة 2001، وهي مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري تحت وصاية الوزير المكلف بالموارد المائية وتتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

تكلف المؤسسة في إطار السياسة الوطنية للتنمية، بضمان تنفيذ السياسة الوطنية لمياه الشرب على كامل التراب الوطني من خلال التكفل بنشاطات تسيير عمليات إنتاج مياه الشرب والمياه الصناعية ونقلها ومعالجتها وتخزينها وجرها وتوزيعها والتزويد بها وكذا تجديد الهياكل القاعدية التابعة لها وتنميتها<sup>3</sup> وهي تعد تاجرة في علاقاتها مع الغير، وهذا ما جاء في المادة 5 من المرسوم التنفيذي 01-101 المتضمن انشاء الجزائرية للمياه " تخضع المؤسسة في علاقاتها مع الدولة للقواعد الإدارية وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير".

### الفرع الأول: الاستقلال المالي والاستقلال الإداري.

ان اهم ما يميز مؤسسة الجزائرية للمياه عن باقي المؤسسات هو تمتعها بالشخصية المعنوية المتمثلة أساسا في استقلالها المالي والإداري، مما يخول لها قدرا من الحرية في ممارسة المهام المنوطة اليها واتخاذ القرارات، وضمان قيامها بمهامها بكل حياد وفعالية.

### أولا: الاستقلال المالي.

<sup>1</sup>بوهالي نوال، الجزائرية للمياه، مرقععام، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة كلية الحقوق، 2009/2008، ص26.

<sup>2</sup>مرسوم تنفيذي رقم 01-101، مؤرخ في 21 افريل 2001، مرجع سابق.

<sup>3</sup> عبد الحليم الحمزة، التطوير التنظيمي لهيئات إدارة المياه لتحقيق الامن المائي، دراسة ميدانية على الجزائرية للمياه، وحدة تبسة مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، عدد15، ص427.

وهو الشرط الأساسي لتطویر و بقاء المؤسسة في حالة استقرار دائم بحيث تكون قادرة على تحمل التغييرات غير المتوقعة بحيث ان تكون تتمتع بذمة مالية مستقلة و حرة عن راس المال او الذمة المالية للجهة او الشخص الذي انشاها ،و تكون تلك الذمة وعاء لحقوقها و التزاماتها الخاصة بها و المترتبة عن نشاطها و عليه فان الجزائرية للمياه تتمتع بالاستقلال المالي ،و هذا بموجب المادة 04 من المرسوم المنشئ لها و الذي تجسد في المادة 20 من نفس المرسوم "تتمتع الجزائرية للمياه بذمة مالية خاصة تتكون من أموال محولة او مكتسبة او منجزة من أموالها الخاصة وكذلك من المخصصات والاعانات التي تمنحها إياها الدولة وتبين هذه الأصول في جدول ميزانيتها"<sup>1</sup>.

ان احتواء الذمة المالية للجزائرية للمياه على اعانات تمنحها الدولة يضع استقلاليتها المالية محل اشكال حقيقي، وتجعلها قابلة للتدرج.

فمن المفروض يكون لهذه المؤسسات خاصة منها المؤسسات التجارية والصناعية ذمة مالية مستقلة عن ذمة الدولة، لكننا إذا تصفحنا الميزانية العامة للدولة فإننا نجدها تحوي على اعانات لهذه المؤسسات خاصة الإدارية منها،وفي الاغلب فان هذه الإعانات تعتبر المورد الوحيد لها، فهي بذلك لك تكن حلا للعبء المالي بل زادت العبء المالي على الدولة خاصة بالنظر لحجم ميزانيتها المتزايدة سنويا. فكانت المؤسسات العمومية الوطنية والولائية والمحلية حبيسة في كثير من الأحيان المساعدات التي تمنحها الدولة التي كانت تتحمل مسؤولية السيطرة على عمليات الاستثمار في جميع المنشآت القاعدية التحتية بصفتها الأولى بالتكفل بها<sup>2</sup>.

ثانيا: الاستقلال الإداري.

يترجم بوجود أجهزة إدارة خاصة،وهذا لتأمين حرية العمل وتجنب ضغوط المركزية والتسلسل الإداري،وتتكون هذه الأجهزة مبدئيا من جهاز تداولي يتمثل في مجلس إدارة او لجنة إدارية ،وجهاز تنفيذي (مدير او مدير عام)،وان أسلوب تشكيل هذه الأجهزة هو التعيين بصورة عامة ،الامر الذي يؤدي الى استقلال عضوي محدود جدا نظرا لكون الانتخاب لا وجود له ولان مستعملي المرفق العام مستبعدين من التسيير ،حيث تعتبر "الجزائرية للمياه" مؤسسة عمومية إدارية ويتجلى هذا من خلال المرسوم المنشئ للجزائرية للمياه في مادته 11 فهي مزودة بمجلس

<sup>1</sup>بوهالي نوال، مرجع سابق، ص14.

<sup>2</sup>بوضياف قدور، مرجع سابق، ص250.

توجيه ومراقبة ويسيرها مدير عام، حيث ان مجلس إدارة المؤسسة العمومية للمياه هو هيئة تتكون من عدد من الأعضاء، سواء كانوا منتخبين أو معينين يتولون الاشراف بشكل مشترك على أنشطة منظمة في المؤسسة والمدرجة في جدول الأعمال والتي تتعلق بوضعية المؤسسة والمشاريع الاستثمارية المتعلقة بخدمات المياه<sup>1</sup> حيث يتداول هذا الأخير العديد من المهام نذكر منها ما يلي:

- برنامج تنفيذ مياه الشرب.

- مشاريع مخطط تنمية المؤسسة على المدى القصير والطويل والمتوسط.

- سياسة التسيير المفوض لاسيما منها الامتياز والإيجار وعقد التسيير.

- الاتفاقية المبرمة بين المؤسسة والدولة أو الجماعات المحلية من أجل التكفل بتبعات الخدمة العمومية.

- البرنامج السنوي لنشاطات المؤسسة والميزانية المتعلقة بها.

ومما تجدر الإشارة اليه ان الجزائرية للمياه مؤسسة إدارية عمومية، تتمتع بالشخصية المعنوية، كذلك بالاستقلال المالي والإداري، وترتبط بالسلطات الإدارية المركزية المختصة بعلاقة التبعية والخضوع للرقابة الإدارية الوصائية، وهي تدار بالأسلوب الإداري اللامركزي لتحقيق أهداف محددة في نظامها القانوني.

وعليه فقد أصبحت المؤسسة العمومية المحرك الأساسي للاقتصاد الوطني وذلك باعتبارها الإطار الذي تندمج فيه مجموعة من العوامل الاقتصادية والمالية والبشرية لإنتاج سلع وخدمات في إطار قانوني واجتماعي<sup>2</sup> على الرغم من تبعيتها وعدم استقلاليتها المطلقة في مجال التسيير نظرا لارتباطها بالإعانات التي تمنحها لها الدولة مما جعل منها في تبعية دائمة لميزانية الدولة، الا انها تعمل جاهدة على تفعيل مناهج أخرى في تسيير المرفق العام في إطار التفويض الممنوح للجزائرية للمياه من طرف الدولة.

ونجد ذلك في المراسيم المنشأة لهذه المؤسسات - المادة 22 من المرسوم 101 - تشير إلى أن المؤسسة تستفيد بمجرد إنشاءها من تخصيص مالي من الميزانية بعنوان رصيد أولي يحدد مبلغه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالموارد المائية.

<sup>1</sup> المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 01-101 المؤرخ في 21 افريل 2001 الجريدة الرسمية عدد 24 مؤرخة في 22 ابريل 2001 يتضمن انشاء الجزائرية للمياه الجريدة الرسمية عدد 24 مؤرخة في 22 ابريل 2001 ص 4.

<sup>2</sup> بوهالي نوال، مرجع سابق، ص 15.

وبالتالي فإن السلطات والامتيازات التي يمنحها النص المنشئ للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري يخول لها التحكم في المنشآت والأشغال من جهة، وضبط التسيير المنشأ من جهة أخرى، وهي في الواقع مقيدة بنفس النص وهذا نظرا لتبعات الخدمة العمومية التي تضمنها المؤسسة طبقا لدفتر شروط الموافقات عليه من طرف كل من الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالجماعات المحلية<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: حق المؤسسة في التقاضي وحق الغير في مقاضاتها<sup>2</sup>.

يفرض نشاط الجزائرية للمياه كمؤسسة مسيرة لمرفق عام ان تتمتع ببعض امتيازات السلطة العامة كسلطانها في اتخاذ إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة وفقا للقانون والتنظيم المعمول بهما وهو حقها في القيام ببعض الإجراءات الردعية في مواجهة المرتفقين مثل قطع التوصيل او الغاء عقد الاشتراك تلقائيا في حالة عدم دفع فواتير المياه خلال المدة القانونية المحددة او حتى اللجوء الى القضاء اذ كثيرا ما ترفع الجزائرية للمياه دعاوي قضائية ضد الأشخاص الذين لا يدفعون مستحقاتها.

ومن جهة أخرى فان المؤسسة تكون مسؤولة امام المستعملين او الغير عن كافة الاضرار التي تلحق بهم بمناسبة ممارستها لمهامها في محيط اختصاصها ولذلك يمكن لهؤلاء رفع دعاوي ضد المؤسسة للمطالبة بحقوقهم.

---

<sup>1</sup>بودراف مصطفى، التسيير المفوض والتجربة الجزائرية في مجال المياه، رسالة لنيل شهادة الماجستير في قانون المؤسسات، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، 2012/2011، ص31.

<sup>2</sup> اوكال حسين، المرفق العام للمياه في الجزائر، مذكرة من اجل نيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق سنة 2010/2009، ص142.

## المبحث الثاني:الجزائرية للمياه مؤسسة وطنية ذات طابع صناعي وتجاري تربطها علاقة بالدولة والجماعات المحلية.

سعى المشرع الجزائري الى انشاء مؤسسة عامة ذات اختصاص وطني، ذات طابع صناعي وتجاري، اوكل لها مهمة تسيير الخدمة العمومية وذلك تحت القانون من المرسوم التنفيذي رقم 01-101 المتعلق بإنشاء الجزائرية للمياه.

حيث يمكن تعريفها من خلال المرسوم المنشأ لها:

"مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري وتوضع وصاية الوزير المكلف بالموارد المائية وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تكفل ضمان تنفيذ السياسة المالية، و هي تتمتع بالشخصية المعنوية و

الاستقلال المالي، تكفل بضمان تنفيذ السياسة الوطنية لمياه الشرب من خلال تسيير عمليات انتاج مياه الشرب و الصناعة ونقلها ومعالجتها وتخزينها وحدها وتوزيعها و التزويد بها، وكذا تجديد الهياكل التابعة و تميمتها" و في ذلك تربطها علاقات مختلفة مع الدولة المتمثلة أساسا في وزارة الموارد المائية و الجماعات المحلية و هذا ما سنتطرق ابه من خلال هذا المبحث.

### المطلب الأول: الجزائرية للمياه مؤسسة وطنية ذات طابع صناعي وتجاري.

يرجع اعتماد أسلوب المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في تسيير مرفق المياه الى سنة 1992م، حين تم تغيير الطبيعة القانونية للمؤسسات المائية الجهوية التسعة لتصبح مؤسسات ذات طابع صناعي وتجاري وذلك بعد اصدار القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية سنة 1988م، وتم دمج هذه المؤسسات المائية التسعة في مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري الا وهي مؤسسة الجزائرية للمياه.

### الفرع الأول: المقصود بالطابع الصناعي والتجاري.

تنص المادة 44 من القانون 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، على أنه عندما تتمكن هيئة عمومية من تمويل أعباءها الاستغلالية جزئيا أو كليا عن طريق عائد بيع إنتاج تجاري ينجز طبقا لتعريفه معدة مسبقا ولدفتر الشروط العامة الذي يحدد الأعباء والتقدير التي تعود على عاتق الهيئة والحقوق والصلاحيات المرتبطة بها وكذا عند الاقتضاء حقوق وواجبات المستعملين فإنها تأخذ تسمية " هيئة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري"<sup>1</sup>

و تعد المؤسسة العمومية الاقتصادية في نظر هذا القانون شركات مساهمة او شركات محدودة المسؤولية تملك الدولة او الجماعات المحلية فيها مباشرة او بصفة غير مباشرة جميع الأسهم و /او الحصص، فنشاطها يهدف بالدرجة الأولى لتحقيق الربح اما نظامها القانوني، فهو مزدوج فتخضع للقانون العام و الخاص طبقا لنص المادة 45 من نفس القانون فيما يخص علاقتها مع الدولة و نظامها الداخلي، فهما يخضعان لقواعد القانون العام، اما في علاقتها مع الغير، فإنها تخضع للقانون الخاص و بالتالي فان منازعاتها ذات طبيعة مختلطة، كما عرفها

<sup>1</sup> القانون رقم 88-01، المؤرخ في 12 يناير 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية - الجريدة الرسمية، عدد 2، مؤرخة في 13 يناير 1988، ص 30.

أيضا القانون رقم 04/01 المؤرخ في 20 اوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها وخصصتها<sup>1</sup> في مادته الثانية: "ان المؤسسات العمومية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة او أي شخص معنوي اخر خاضع للقانون العام .كما تضيف المادة الثالثة فقرة ثانية: "تخضع كفيات اصدار القيم المنقولة المذكورة أعلاه واقتنائها و التنازل عنها لأحكام القانون التجاري". وهذا ما يميز هذه المؤسسات لخضوعها لنظام قانوني مزدوج، وذلك راجع لطبيعة وخصائص النشاط المرفقي الي تسييره، وبالتالي يستلزم مرونة في التسيير وحرية نسبية ومرونة في النظام القانوني<sup>2</sup>.

وبعد تطور الدولة ونظرا لعدم تماشي المؤسسات الإدارية مع المهام الجديدة نشأت المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والتي عرفت تكريسا كبيرا لإمكانية قيام الدولة بنشاطاتها الاقتصادية والتجارية. ومن خلال مختلف النصوص التي نشأت وفقها المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تعرف هذه المؤسسات بأنها هيأت يكون موضوع نشاطها تجاريا وصناعيا مماثلا لما يقوم به الخواص وتجعل منها الدولة وسيلة لتسيير وإدارة مرافقها العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري وهي تخضع للقانون العام والخاص<sup>3</sup>. وتصنف الجزائرية للمياه باعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاريا ضمن النوع الأخير من المرافق العامة، ويعود السبب في إنشائها وفق هذا الشكل القانوني إبعاد المشرع قطاع المياه من مجال الخصوصية؛ مما يفسر عدم إنشائها في شكل شركة مساهمة ( SPA ) التي تهدف إلى تحقيق الربح وتخضع في تعاملاتها مع مختلف الأطراف سواء كانوا خواص أم أشخاص معنوية عمومية إلى قواعد القانون التجاري «وإنما في شكل مؤسسة عمومية تخضع في علاقاتها مع الدولة والأشخاص المعنوية العامة الأخرى إلى أحكام القانون العام، أما في علاقاتها مع الخواص إلى قواعد القانون التجاري» إضافة إلى أنها لا تستهدف أساسا تحقيق الربح وإنما أداء خدمة عمومية بالدرجة الأولى<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> امر رقم 04/01 المؤرخ في 20/08/2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، ج.ر، رقم 47، المؤرخة في 22/08/2001، ص 9.

<sup>2</sup> بوضياف قدور، مرجع سابق، ص 253-254.

<sup>3</sup> ناصر لباد، القانون الإداري، النشاط الإداري، بدون دار النشر، بدون مكان النشر، طبعة 2004، ص 187.

<sup>4</sup> بوهالي نوال، مرجع سابق، ص 25.

وبإمكان هذه المؤسسات تمويل تكاليف الاستغلال من خلال عائدات بيع منتجاتها لأنها تعد تاجرة في علاقاتها مع الغير -المادة5من المرسوم 01-101 المتضمن انشاء الجزائرية للمياه<sup>1</sup>، تخضع المؤسسة في علاقاتها مع الدولة للقواعد الإدارية وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير وذلك من خلال تعريفات محددة مسبقا ودفتر شروط يحدد الأعباء التي تعود على عاتق المؤسسة وكذا الصلاحيات المرتبطة بها ومثال ذلك في قطاع الموارد المائية.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد هو أن الريح يصلح هدفا للمرفق العامينشئ من أجله ويحقق به النفع العام.

وبالتالي فإن اختيار شكل مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري يجد سببه أو يفسر بمرونة التسيير من جهة ومن جهة أخرى المساعدة المالية من طرف الدولة في مرحلة انتقالية وتقدير تغطية مائة للسعر الحقيقي للماء وهذا ما يشكل إصابة لاستقلالية المؤسسة - ولهذا فإن محاسبة الجزائرية للمياه تمسك وفقا لقواعد القانون التجاري أما في إطار تسيير الاعتمادات التي تخصصها لها الدولة فإنها تنفذ قواعد المحاسبة العمومية<sup>2</sup>.

وبالتالي فإن السلطات التي يمنحها النص المنشئ للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري هي في الواقع مقيدة بنفس النص، وهذا نظرا لتبعات الخدمة العمومية التي تضمنها المؤسسة طبقا لدفتر شروط الموافق عليه من طرف كل من الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالجماعات المحلية.

**الفرع الثاني: مظاهر الطابع الصناعي والتجاري.**

ويمكن تأكيد مظاهر الطابع الصناعي والتجاري للجزائرية للمياه بإسقاط مختلف المعايير التي يتحقق بها هذا الشكل من المؤسسات وذلك من خلال ما يلي:

### اولا: انتاج المؤسسة تجاري يخضع لمبدأ التسعيرة المسبقة

تتكفل الجزائرية للمياه بنشاطات تسيير عمليات انتاج المياه ونقلها ومعالجتها وتخزينها وجرها وتوزيعها للمستهلكين مقابل أسعار محددة من طرف السلطات العمومية، وذلك ما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 05-

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 01-101، المؤرخ في 21 افريل 2001، مرجع سابق.

<sup>2</sup> بوهالي نوال، مرجع سابق، ص 25.

13<sup>1</sup> المؤرخ في 09 جانفي المحدد لقواعد تسعير مياه الشرب والتطهير كل هذا في إطار نشاط الجزائرية للمياه ذات الطابع الصناعي والتجاري.

ثانيا: المساهمة في إعداد دفاتر الشروط

تتدخل سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه لضبط هذا القطاع الذي يعتبر من أهم القطاعات الحيوية والحساسة، من خلال مساهمتها في إعداد دفاتر الشروط النموذجية المتعلقة بعمليات تفويض تسيير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الشرب والتطهير هذا ما تضمنته المادة 04 الفقرة ما قبل الأخيرة من المرسوم التنفيذي 303-08<sup>2</sup>.

ثالثا: خضوع المؤسسة لنظام قانوني مختلط<sup>3</sup>

تطبق الجزائرية للمياه كغيرها من المؤسسات العمومية الصناعية والتجارية نظاما قانونيا مختلطا (هجين) تمتزج بين نظم وقواعد القانون العام والقانون الخاص.

قواعد القانون العام (الإداري) في الجوانب الخاصة بعلاقتها مع الدولة لاسيما في مجال التنظيم والعمل وتكوين أجهزة الإدارة والتنفيذ تسيير الاعتمادات الممنوحة من طرف الدولة.

قواعد القانون الخاص (التجاري) في علاقتها مع الغير حيث تعد المؤسسة تاجرة في مواجهة الموردين والزبائن وتقوم بمسك محاسبتها في هذا الإطار وفقا للشكل التجاري.

**المطلب الثاني: علاقة المؤسسة بالدولة والجماعات المحلية.**

اعتمادا على الدستور الجزائري لسنة 2020 في المادة 20 منه والذي ينص على مبدأ الملكية العمومية للمياه<sup>4</sup> تم تأكيد هذا الأخير في قانون الأملاك الوطنية عامة وقانون المياه خاصة.

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 05-13، المؤرخ في 09 جانفي 2005م، الذي يحدد قواعد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير.

<sup>2</sup> تنص المادة 04 الفقرة ما قبل الأخيرة " المساهمة في إعداد دفاتر الشروط النموذجية المتعلقة بعمليات تفويض التسيير".

<sup>3</sup> اوكال حسين، مرجع سابق، ص 143-144

<sup>4</sup> المادة 20 من دستور 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص 9.

وعليه فان مجموع الموارد المائية والمنشآت المنجزة من طرف الدولة تعتبر املاكا عمومية مائية، وعليه فان تجسيد الأدوات القانونية لحماية الموارد المائية وتنفيذها على أرض الواقع يتطلب وجود جهاز تنفيذي فعال من القاعدة إلى القمة، انطلاقا من الوزارة الوصية على قطاع المياه على المستوى الوطني الى غاية قاعدة الهرم (الجماعات المحلية).

وتمارس الجزائرية للمياه صلاحياتها المخولة لها قانونا بناء على التفويض الممنوح لها من طرف الدولة ممثلة في وزارة الموارد المائية والتي تربطها علاقة مع الجماعات المحلية في إطار تسييرها للمرفق العام للمياه على المستوى المحلي.

### الفرع الاول: علاقتها بالدولة (وزارة الموارد المائية).

تشكل وزارة الموارد المائية الهيئة الإدارية الوصية المكلفة بإدارة و تسيير المياه، و التي تم انشاؤها في اطار إعادة هيكلة القطاع بموجب المرسوم التنفيذي 2000-324 المؤرخ في 25 أكتوبر 2000 م المحدد لصلاحيات الوزير المكلف بالموارد المائية الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16/88<sup>1</sup> والذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية وقبل هذا التاريخ كانت وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية هي المخولة قانونا للإنابة بسياسة المياه في الجزائر، كما تسهر على تطبيق نصوص قانون المياه و المحافظة على الموارد المائية بشتى أنواعها.

ولعلّ أهم ما نشير إليه هنا المادة 03 من المرسوم الذي تبين مهام الوزير ومن أهمها: المتابعة المستمرة للموارد كما وكيفا.

وكذا المادة 05: يسهر الوزير على الاستغلال الرشيد للموارد المائية.

وضع التنظيم الإداري الجديد لوزارة الموارد المائية منذ 25 أكتوبر 2000 وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 2000-325 المؤرخ في 25 أكتوبر 2000.

---

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 05-13، المؤرخ في 09 جانفي 2005م، الذي يحدد قواعد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير.

كذلك نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي المحدد لصلاحيات وزير الموارد المائية علان يسهر وزير الموارد المائية على حسن سير الهياكل المركزية وغير المركزية التابعة للوزارة وكذا المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها.

ومما جاء في المادة 2 من المرسوم التنفيذي المنشئ للجزائرية للمياه " على المؤسسة ان توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالموارد المائية".

ان إنشاء وزارة مكلفة بالموارد المائية جاء نتيجة إرادة السلطات العمومية في اعتبار الماء كملك اقتصادي ورهان استراتيجي للمستقبل، يتعين إدارته واستغلاله بطريقة عقلانية خدمة للتنمية المستدامة المتكاملة عبر كافة التراب الوطني؛ إلا أن إنشاء وزارة متخصصة بهذا المورد الحيوي يقتضي تحديد وتنظيم مهام الجهاز الإداري المكلف بترجمة السياسة التنموية للدولة منجهة، وتطبيق السياسة الجديدة للماء من جهة أخرى.

وقد تجلى ذلك بصدور المرسوم التنفيذي رقم 2000/324 الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16/88 المحدد لصلاحيات الوزير المكلف بالموارد المائية فحسب المادة 3 نجد أن المهام الرئيسية للوزارة المكلفة بالموارد المائية والتي تمارسها بالاتصال مع القطاعات الأخرى المعنية بمسألة الماء، تتمثل فيما يلي:

- الأبحاث المائية المناخية والجيولوجية المرتبطة بمعرفة الموارد المائية السطحية وتقييمها وتحديد مواقع السدود والمنشآت الأخرى للتخزين.

- الأبحاث الجيولوجية والهيدروجيولوجية الموجهة لتحديد الموارد المائية ومعرفتها وتقييمها،

- الدراسات المتعلقة بتقييم الموارد المائية غير العادية وتحديد مواقع المنشآت الأساسية اللازمة لنقل هذه المياه وتخزينها لأهداف المنفعة العامة.

- انجاز واستغلال وصيانة المنشآت الأساسية للسقي وأنظمة التطهير ووحدات التصفية.

- التقييم والتقويم المستمر كما ونوعا للموارد المائية العادية وغير العادية.

ويبادر كذلك بالمبادرة بسياسة تسعيرة المياه ويقترح تنفيذها، كما يعد ويسهر على تطبيق المخططات الوطنية

والجهوية المتعلقة بالتنمية المستدامة للموارد المائية ويسهر أيضا على مطابقة المقاييس واحترامها في إنجاز

منشآت حشد المياه الموجهة للاستهلاك المنزلي والفلاحي والصناعي وتخزينها وتحويلها.

- يسهر على الاستعمال العقلاني والرشيد للموارد المائية واقتصادها.

يتبين من خلال ما سبق ذكره، أن المهام المسندة للوزارة المكلفة بتسيير قطاع الموارد المائية محددة ومعرفة على

مستوى الجرد، التعبئة؛ التوزيع؛ التسيير والإنجاز وحماية المورد الحيوي في إطار تنمية مستدامة.

## الفصل الاول النظام القانوني للجزائرية للمياه.

وفي إطار ضمان تحقيق تلك المهام أسندت للوزير المكلف بالموارد المائية بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16/88 السالف الذكر الصلاحيات التالية:

- المبادرة والتنظيم ومتابعة تنفيذ كل تدبير ذي طابع تشريعي أو تنظيمي يحكم ميدان الموارد المائية والسهر على تطبيقه.

- إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية في ميادين الموارد المائية والبيئة ويحدد الوسائل القانونية والبشرية والهيكلية والمالية والمادية الضرورية؛

- تطوير جميع الهياكل الأساسية والطاقات الوطنية وتثمينها الأمثل وكذا الحفاظ على الفضاءات الحساسة والهشة وترقيتها.

- الممارسة الفعالة لصلاحيات السلطة العمومية في ميدان الموارد المائية والبيئة

- يسهر على تطبيق الاتفاقيات الدولية في المسائل المرتبة بدائرته الوزارية، ويتخذ التدابير المتعلقة بتجسيد الالتزامات التي تعهدت بها الجزائر.

كما يسهر الوزير المكلف بالموارد المائية بموجب المادة 13 على تطوير وتثمين الموارد البشرية لتلبية حاجات تأطير النشاطات المكلف بها، ويعد وينفذ برامج تكوين تحسين المستوى وتجدد المعارف الموجهة لاحتياجات القطاع؛ وذلك من خلال مشاركته مع القطاعات المعنية في اعداد وتنفيذ عمل الدولة في مجال تكوين وتحسين المستوى وتجدد المعارف وتثمين الموارد البشرية.

ويضطلع أيضا طبقا للمادة 9 بتقديم مساهماته للدوائر الوزارية المعنية قصد تنفيذ الأعمال في مجال مكافحة

الأمراض المتقلبة؛ الآثار الضارة للفيضانات؛ التلوث البيئي والأضرار لاسيما فيالوسط الحضري والصناعي<sup>1</sup>.

وقد قامت وزارة الموارد المائية منح الجزائرية للمياه تفويض من أجل القيام بمهام تسيير المرفق العام وقد جاء هذا التفويض في شكل امتياز حصري كما نصت عليه المادة 76 من دفتر الشروط العامة المحدد لأعباء وتبعات الخدمة العمومية للجزائرية للمياه وانطلاقا من الامتياز الممنوح للجزائرية للمياه فإنها تقوم بمهمتين رئيسيتين:  
اولا: التحكم في المنشآت والأشغال<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>بوضياف قدور، مرجع سابق، ص 138-140.

<sup>2</sup>بوهالي نوال، مرجع سابق، ص 29-28.

من ضمن المهام الأساسية للجزائرية للمياه في إطار التفويض المخول لها حسبالمادة السادسة من المرسوم التنفيذي المنشئ لها: "التحكم في المنشأة والتحكم في العملحسابها الخاص و /أو بتفويض من الدولة و /أو الجماعات المحلية في إطار تطويروتجديد وتحديث الشبكة الوطنية لمياه الشرب والمياه الصناعية؛ ينجز التحكم في المنشأةلحساب الدولة و/أو الجماعات المحلية بمقابل مبلغ مالي من صاحب المشروع ".كما أن المادة 102 من قانون المياه تنص على أنه: "يكلف صاحب امتياز الخدمة العموميةللماء أو التطهير في إطار الحدود الإقليمية للامتياز باستغلال المنشآت والهياكل التابعةلأملك العمومية الاصطناعية للماء وصيانتها وتجديدها وإعادة تأهيلها وتطويرها "...وبالتالي فإنه إذا ما كان هذا المشروع منجز من طرف الجزائرية للمياه فإنها تتحكم فيهلحسابها الخاص كبناء بعض المحطات المتصرفية وحفر وآبار تجميع المياه...الخ؛ أما إذاكانت هذه المشاريع منجزة من ميزانية الدولة كالمشاريع الضخمة: بناء السدود...الخأو بعض المشاريعالمنجزة من طرف الجماعات المحلية فإنها تتحكم فيها لحساب الدولةأو الجماعات المحلية حسب الحالة وذلك بناء على التفويض الممنوح لها.

### ثانيا: التسيير المفوض.

على غرار البلدان الأخرى التي عانت من ضعف التدبير العقلاني والمنسجمللمياه، فقد حاولت السلطات العمومية البحث عن الحلول التي من شأنها التقليل من المشاكل التسييرية التي يعاني منها مرفق المياه وذلك من خلال انتهاج تقنية التسيير المفوض، بحيث كان الهدف من التجربة الجزائرية هو تحديد أنماط التسيير وعصرنتهاوتكوين المستخدمين والتقليص من فترات انقطاع المياه وضمان توفيرها على المدى المتوسط بصفة دائمة ومستمرة، ويعد التسيير المفوض مصطلحا جديدا عرف في فرنسا من خلال نص القانون 93-122 المؤرخ في 9جئلفي1993<sup>1</sup> و استعمل اصطلاح التسيير المفوض ،او تفويض المرفق العام لأول مرة في التشريع الفرنسي،و ذلك في قانون 6فيفري 1992 الخاص بالإدارة اللامركزية للجمهورية حيث يفرض هذا القانون بعض الشروط الإجرائية في ابرام عقود تفويض المرفق العام من قبل الجماعات المحلية كما يقرر مبدا ضرورة العلانية

<sup>1</sup>Loi n°93- 122 du 29 janvier 1993 relative à la prévention de la corruption et à la transparence de lavie économique et des procédures public اشار اليه بودراف مصطفى، مرجع سابق،ص56.

## الفصل الاول النظام القانوني للجزائرية للمياه.

السابقة. غير ان قانون 29 جانفي 1993 الخاص بالوقاية من الرشوة ووضوح الحياة الاقتصادية والمساطر العمومية، كان أكثر تطورا للفكرة حيث وسع نطاق عقود تفويض المرفق العام الى العقود التي يبرمها كل شخص عام بما في ذلك الدولة والمؤسسات العمومية<sup>1</sup>.

وقد عرف الأستاذ "جون فرانسوا" التسيير المفوض على انه "إطار عام يجمع كل العقود التي تتضمن تفويض التسيير"، كما يرى الأستاذ Carole بان التسيير المفوض هو تقنية من شأنها تمكين التعاقد مع شخص خاص لتسيير مرفق عام حسب العقود الموجودة والمعروفة باسم الامتياز والتسيير، فهو مفهوم واسع يشمل كل العقود التي تتنازل الدولة من خلالها عن تسيير مصلحة عمومية، دون التنازل عنه كليا وبالتالي هو يعني تنازل سلطة أعلى لسلطة أدنى في مجال تسيير المصالح العمومية<sup>2</sup>.

اما الأستاذ احمد بوعشيق فقد عرفه على انه "عقد اداري تعهد السلطة المفوضة للمفوض له داخل المجال الترابي المحدد له في مدار التفويض باستغلاله وتدبير المرفق العام الصناعي والتجاري المحلي لمدة تنتهي بانقضاء مدة العقد". وقد تناول الأستاذ محمد العيكوبي أيضا تعريفا للتسيير المفوض يمتد لاحتواء مختلف طرق التسيير الكلاسيكية ليعود الامتياز و الوكالة وكل اتفاقيات التفويض المتراوح مدتها بين حد ادنى و حد اقصى<sup>3</sup>. وبالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري من خلال مختلف النصوص التي كرس فيها الخواص في تسيير المرافق العامة خاصة في مجال تفويض الخدمات العمومية للمياه والتطهير.

وجدير بالإشارة إلى أن المشرع الجزائري استعمل لأول مرة تسمية "تفويض تسيير المرافق العامة" في القانون المتعلق بالمياه عندما نص على إمكانية تفويض تسيير الخدمات العمومية للمياه والتطهير حيث تنص المادة 104 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه: "... يمكن للإدارة المكلفة بالموارد المائية التي تتصرف باسم الدولة أو صاحب الامتياز تفويض كل أو جزء من تسيير نشاطات الخدمة العمومية للمياه أو التطهير لمتعاملين عموميين أو خواص...".

<sup>1</sup> غيلاني عبد السلام، مرجع سابق، ص 57.

<sup>2</sup> غيلاني عبد السلام، مرجع سابق، ص 57.

<sup>3</sup> غيلاني عبد السلام، مرجع سابق، ص 58.

## الفصل الاول النظام القانوني للجزائرية للمياه.

وقد تم في مرحلة أولية انشاء شركات تجارية برؤوس أموال عمومية -طبقا للقانون الجزائري- من طرف كل من الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير تسند اليها مهمة تسيير الخدمات العمومية للمياه الصالحة للشرب والتطهير على مستوى بعض المدن الجزائرية الكبرى اين تتواجد بها كثافة سكانية عالية كالجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، الطارف وعنابة، والتي بدورها تم تفويض تسييرها لمتعاملين أجنب وفق اتفاقية شراكة في صيغة عقود تسيير.

ففي مجال الخدمات العمومية للمياه والتطهير الي تعتبر من اختصاص الدولة والبلدية يمكن منح امتياز تسييرها إلى أشخاص القانون العام أو تفويضها كليا أو جزئيا إلى أشخاص القانون العام أو أشخاص من القانون الخاص وفي حالة ما إذا ام صاحب الامتياز بتفويض الخدمة العمومية؛ فإنه يتعين عليه الحصول على الموافقة المسبقة من الإدارة المكلفة بالموارد المائية قبل عرضها على المنافسة.

ومن أجل اختيار المفوض إليه تلتزم الإدارة المفوض باحترام جملة من الإجراءات التي من شأنها أن تضمن الشفافية والمساواة بين المتنافسين بحيث تلتزم بالإعلان عن رغبتها بالتنازل عن تسيير مرفق معين وهو الإجراء الذي يسمح بترشيح عدة متنافسين وهذا ما نصت عليه المادة 105 من القانون 05-12 " ... يتم تفويض الخدمة العمومية عن طريق عرضها للمنافسة...".

و لقد تمخضت التجربة الجزائرية من خلال تفويض خدمات تسيير المياه والتطهير في كبرى المدن الجزائرية إلى هيئات دولية ذات تجربة عالية في هذا المجال على غرار SUEZ Environnement على سبيل المثال العقد الذي تم تجديده مع سويز فيما يخص تسيير خدمات المياه والتطهير لولاية الجزائر في 25 نوفمبر 2005 بين المؤسسة العمومية الجزائرية للمياه والديوان الوطني لتطهير مع "سويز" ودخل حيز التنفيذ في 1 مارس 2006 متبوعا بفترة انتقالية لمدة 6 أشهر وقد أبرم هذا العقد من أجل تسيير شركة المساهمة للمياه والتطهير للجزائر سيال -SEAAL وهو العقد الذي انتهى بحلول 31 أوت 2011 وقد كان الهدف من هذا التعاقد بالإضافة إلى تحسين عملية التزويد والخدمات المقدمة للمواطنين بلوغ فترات التزويد للمياه الصالحة للشرب 24/24 خلال ثلاث سنوات الموالية لإبرام العقد<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> حمادو سكينه، جوديسهام، المرفق العام في مواجهة قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2015، ص 48-49.

في الأخير يتبين أن الأهداف المسطرة في المهام والصلاحيات التي أسندت للوزارة المكلفة بالموارد المائية تسمح بالإعداد العقلاني والرشيد للبرامج والمخططات والأعمال التي ينبغي مباشرتها بغية استدراك التأخيرات التي تراكمت في السابق من جهة، وضمان تلبية أحسن للحاجيات الاجتماعية والاقتصادية في إطار تنمية مستدامة للموارد المائية وحماية البيئة.

### الفرع الثاني: علاقتها بالجماعات المحلية (البلديات والولايات).

مما ذكرناه سابقا ان علاقة الجزائرية للمياه ممثلة في وزارة الموارد المائية والتي حددت بانها وصائية اما فيما يتعلق بطبيعة العلاقة التي تربط الجزائرية للمياه بالجماعات المحلية فلا نجد لها أي تحديد فهي عبارة عن تدخل في الصلاحيات.

والبلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة تعتبر التنظيم الإداري الأقرب للمجتمع لأنها تتكون من فئاته وهذا حسب نص المادة 02 من القانون 10/11 التي نصت على " .. البلدية هي القاعدة الإقليمية للمركزية ومكان للممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية."

ولقد تجسد اختصاص البلديات في التكفل بخدمة التزويد بالمياه الصالحة للشرب في كل منقانون البلدية رقم 11 - 10 وقانون المياه 05-12<sup>1</sup>، حيث تنص المادة 149: "من قانون البلدية عمى أن البلدية تتكفل بتوزيع المياه الصالحة للشرب، ولأجل ذلك يمكن لها أن تختار بين الاستغلال المباشر للمرفق العام، لما يمكنها اللجوء إلى أسلوب المؤسسة العمومية البلدية أو اللجوء إلى الامتياز<sup>2</sup> حيث إن قانون البلدية منح الحرية للبلديات فيما يخص تسييرها للمرفق العام المحلي، غير أن قانون المياه 05 - 12 قد قيد من اختصاص تسيير الخدمة العمومية للبلدية للمياه من طرف البلدية، حيث تنص المادة 101 منه على ما يلي: " و يمكن للبلدية حسب الكيفيات المحددة عن طريق تنظيم استغلال الخدمات العمومية للمياه عن طريق الاستغلال المباشر الذي يتمتع بالاستقلالية المالية عن طريق منح امتياز تسيير هذه الخدمات لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام حيث وضع القانون 05 - 12 أن طريقة تسيير البلدية لمرفق المياه لا تكون وفقا للتسيير المباشر المتمتع بالاستقلالية المالية، و بذلك يكون المرفق موضوعا تحت سلطة و رقابة البيئة المسيرة البلدية، و تتمثل هذه الاستقلالية في

<sup>1</sup> قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية، عدد 37، صادر في 3 جويلية 2011.

<sup>2</sup> المادة 155، نفس المرجع.

وجود ميزانية منفصلة تختلف عن ميزانية البلدية، إلى جانب التسيير المباشر يمكن للبلدية أن تمنح وفقا للمادة 101 فقرة 03 من قانون المياه امتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام<sup>1</sup>. إلى جانب ذلك مما يمكن ملاحظته أن قانون المياه منح صلاحيات واسعة للبلدية فيما يتعمقتسيير خدمة التزويد بالمياه الصالحة لمشرب أو هذا ما يتناقض والمرسوم التنفيذي رقم 01-101 المنشأ للجزائرية للمياه الذي يخول سلطات كبيرة لهذه الأخيرة في المجال، هذا ما يتناقض مع المادة 150 من قانون البلدية<sup>2</sup>.

وللبلدية هيئتين حسب نص المادة 15<sup>3</sup> من نفس القانون وصلاحياتها متعددة وتشكل كافة الجوانب وهذا نلتمسه من خلال المادة 107 منقانون البلدية رقم 90/08 المؤرخ في 07 افريل 1990 التي تنص على أن:

" البلدية تتولى توزيع المياه الصالحة للشرب ؛ صرف ومعالجة المياه القذرة "

كما أن المادة 132 من قانون البلدية تنص على أنه تحدث البلدية مصالح عمومية بلدية لتوفير الاحتياجات الجماعية لمواطنيها لا سيما في مجال المياه الصالحة للشرب والتنظيف والمياه القذرة .

ومن جهة أخرى تنص المادة 136 من قانون البلدية على أنه: "يمكن للبلدية أن تنشئ مؤسسات عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي لتسيير مصالحها العمومية."

كما أن المادة 138 من قانون البلدية بدورها تنص على أنه: "إذا لم يكن استغلال المصالح العمومية البلدية استغلالا مباشرا دون أن ينجم عن ذلك ضرر جاز للبلديات منح هذا الامتياز."

وإننا نلتمس نفس الشيء من خلال قانون الولاية رقم 90/09 المؤرخ في 7 افريل 1990<sup>4</sup> المتعلق بالولاية بحصر دور هذه الأخيرة في المساعدة التقنية والمالية للبلديات المعنية، وذلك حسب ما جاء في المادة 69 من

<sup>1</sup>قانون رقم 05-12، يتعلق بالمياه، مؤرخ في 02 اوت 2005، معدل بموجب القانون رقم 08-03.

<sup>2</sup>مصباح محمد عبد الغفور، فضيلة مصباح، الاليات الحديثة لتسيير المرافق العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، جامعة احمد دراية ادرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2018-2019، ص 55-56.

<sup>3</sup>المادة 15 من قانون البلدية 10/11 المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بقانون البلدية، الجريدة الرسمية للديمقراطية الشعبية الجزائرية، العدد 37 ص 7.

<sup>4</sup>الجريدة الرسمية لسنة 1990م، عدد 15، ص 504.

## الفصل الاول النظام القانوني للجزائرية للمياه.

نفس القانون والتي تنص على أن: "المجلس الشعبي الولائي يساعد تقنيا وماليا البلديات في مشاريع التموين بالمياه الصالحة للشرب وتطهير المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية وإعادة استعمالها." وبالتالي فإنه ما سيتنبط من خلال هذه النصوص أن صلاحيات التزويد بالمياه وتطهيرها هي من اختصاص البلدية وهذا ما يتعارض مع النص التنظيمي المتضمن إنشاء الجزائرية للمياه والذي يخول لها صلاحيات واسعة في هذا المجال. وهذا ما منشأه وفقا للقاعدة القانونية التي تقضي بأن النص الخاص قيد النص العام أن يحد ويقيد المواد 107 و 132 و 136 من قانون البلدية والمادة 69 من قانون الولاية<sup>1</sup>.

وعلى سبيل المقارنة فإن البلديات في النظام الفرنسي تلجأ إلى طرق مختلفة في تسيير مرفق المياه:

**اولا: التسيير المباشر أو إدارة الحصر.**

تضمن من خلاله البلدية التسيير المباشر لمرفق المياه وبصفة شخصية.

**ثانيا: التسيير المفوض.**

في فرنسا يسمح للبلدية تفويض مؤسسة خاصة لأجل التكفل بعملية التزويد بمياه الشرب و /أو لتطهير المياه المستعملة بحيث يتم اللجوء إلى التسيير المفوض عن طريق عقود مختلفة منها: الامتياز والإدارة النفعية والاستئجار.... الخومن جهة أخرى عمدت السلطات الفرنسية من خلال القانون رقم 122-93<sup>2</sup> بتاريخ 29 يناير 1993 المتعلقة بشفافية الحياة الاقتصادية ومحاربة الرشوة الى وضع قواعد جديدة توطر عملية ابرام عقود التدبير المفوض للمرافق العامة من خلال تحديد مدة عقود التسيير المفوض في 20 سنة كذلك ضمان حقوق الملتزم من خلال الغاء جميع البنود التي تتوخى تحميله تنفيذ بعض الاعمال او القيام بأنشطة بعيدة عن الهدف من هذا التفويض<sup>3</sup>.

وفي الأخير يمكن لنا القول ان الصلاحيات بين الجزائرية للمياه كمؤسسة عمومية مفوضة من طرف الدولة ممثلة في وزارة الموارد المائية من أجل تسيير مرفق المياه من جهة. ومن جهة أخرى وزارة الموارد المائية

<sup>1</sup>بوهالي نوال، مرجع سابق، ص 32-33.

<sup>2</sup>Loi n°93- 122 du 29 janvier 1993 relative à la prévention de la corruption et à la transparence de la vie économique et des procédures publiques.

<sup>3</sup>بودراف مصطفى، مرجع سابق، ص 55.

## الفصل الاول \_\_\_\_\_ النظام القانوني للجزائرية للمياه.

كسلطة توصاية ومراقبة هي صلاحيات متداخلة الى جانب الجماعات المحلية التي تظهر في بعض الأحيان كسلطة لها قرارات تتعلق بتسيير المرفق العام وأحيانا أخرى كهيئة استشارية وأمام هذا كله تعتبر الجزائرية للمياه كهيئة ضبط التسيير المفوض.

### الفصل الثاني: اختصاصات الجزائرية للمياه وسلطة الضبط في مجال المياه.

تعمل الجزائرية للمياه على ضبط وتسيير مرفق المياه، حيث تتولى هذه الأخيرة مهمة التسيير على المستوى الوطني ضمن جملة من الصلاحيات والاختصاصات التي تتمتع بها من اجل الوصول الى تسيير فعال ومحكم للخدمات العمومية للمياه الصالحة للشرب، والتقليص من النقائص المسجلة في القطاع، وذلك من خلال انتهاج خطة عمل استراتيجية لاستغلال الإمكانيات التي سخرتها لها الدولة في سبيل النهوض بالخدمة العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب.

وبالرغم من هذا تبقى مطالبة بالسير الحسن للمرفق وذلك تحت رقابة سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، والتي أعطاهها المشرع صفة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما تتميز سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه عن بعض السلطات الإدارية المستقلة في مجال الخدمات العمومية او خارجه بتكريس المشرع لقانون خاص به.

وقدمت لها اليات قانونية لضبط قطاع المياه، وفي مقابل ذلك تحظى برقابة قضائية على قراراتها في إطار تجسيد المشروعية، وسنقوم في هذا الفصل بتناول مبحثين أساسيين هما:

**المبحث الأول: اختصاصات الجزائرية للمياه واستراتيجيتها في مجال التسيير والمراقبة.**

**المبحث الثاني: الضبط في مجال المياه.**

## الفصل الثاني\_\_\_\_\_اختصاصات الجزائرية للمياه وسلطة الضبط في مجال المياه.

### المبحث الأول: اختصاصات الجزائرية للمياه وإستراتيجيتها في مجال التسيير والمراقبة.

منحت للجزائرية للمياه العديد من الاختصاصات والصلاحيات في إطار تسيير عمليات انتاج الماء الشروب والمياه الصناعية ونقلها ومعالجتها وتخزينها وسحبها وتوزيعها، وكذا فيما يتعلق بتجديد الهياكل القاعدية التابعة لها من جهة ومن جهة أخرى الى مشاكل التسيير التي تعترضها وفي ذلك سنطرح استراتيجة تسييرها.

#### المطلب الأول: مهام الجزائرية للمياه والاسس التي تركز عليها في ممارسة مهامها.

تتمتع الجزائرية للمياه بجمله من المهام واسعة المجال التي اوجبت عليها مراعاة مبادئ وأسس المرفق العام بهدف سيرورة القيام بمهامها على أحسن وجه.

وقد وردت مهام وصلاحيات الجزائرية للمياه في النص التنظيمي المنشئ لها ودفتر الشروط المحدد لأعباء وتبعات الخدمات العمومية للمياه التي يمكن تقسيمها الى مهام في إطار السياسة الوطنية، وفي إطار التفويض الممنوح القانوني لها من طرف الدولة، بالإضافة الى مهام أخرى ذات طابع مالي وتجاري.

#### الفرع الأول: مهام الجزائرية للمياه.

إضافة الى تسيير عمليات إنتاج مياه الشرب والمياه الصناعية ونقلها ومعالجتها وتخزينها وجرها وتوزيعها وكذا تجديد الهياكل القاعدية التابعة لها وتنميتها، وهذا ما ورد في المادة 6 من المرسوم المتضمن انشاء الجزائرية للمياه، فلقد خولت للمؤسسة بموجبها العديد من المهام التي سنذكرها فيمايلي:

#### أولاً: مهام المؤسسة في إطار السياسة الوطنية للتنمية.

تتكفل المؤسسة في إطار السياسة الوطنية للتنمية بما يلي<sup>1</sup>:

○ ضمان تنفيذ السياسة الوطنية لمياه الشرب على كامل التراب الوطني.

<sup>1</sup>المادة 6 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 101/01.

## الفصل الثاني \_\_\_\_\_ اختصاصات الجزائرية للمياه وسلطة الضبط في مجال المياه.

- التكفل بنشاطات تسيير عمليات انتاج مياه الشرب والمياه الصناعية ونقلها ومعالجتها وتخزينها وجرها وتوزيعها والتزويد بها.
- تجديد الهياكل القاعدية والمنشآت المائية التابعة لها وضمان صيانتها وتنميتها.

ثانيا: مهام المؤسسة في إطار التفويض الممنوح لها من الدولة.

تكلف المؤسسة بهذه الصفة عن طريق التفويض بالمهام الآتية:<sup>1</sup>

- قياس ومراقبة نوعية المياه الموزعة.
- ضمان الخدمة العمومية لمياه الشرب الهادفة لضمان وفرة المياه للمواطنين في ظروف مقبولة عالميا والساعية لتلبية اقصى طلب لمستعملي شبكة المياه العمومية.
- استغلال (تسيير وصيانة) الأنظمة والمنشآت الكفيلة بالإنتاج والمعالجة والتحويل والتخزين وتوزيع المياه الصالحة للشرب والمياه الصناعية؛
- اللجوء إلى أعوان محلفين من شرطة المياه بعد موافقة الوالي المختص إقليميا، بهدف حماية المياه طبقا لقوانين المياه.
- المبادرة بكل عمل بهدف إلى اقتصاد المياه لاسيما عن طريق:
- تحسين فعالية شبكات التحويل والتوزيع، من خلال إعادة تهيئتها وتطويرها وتحديثها قصد القضاء على التسريبات.
- مكافحة تبذير المياه بتطوير عمليات الإعلام والتكوين والتربية والتحسيس باتجاه المستعملين وفي ذات السياق قامت المؤسسة ومختلف وحداتها الجهوية بنشر إعلانات في مختلف الجرائد والإذاعات الوطنية تحت فيها المواطنين وتطلب منهم الامتناع عن تبذير المياه والإبلاغ عن مواقع التسريبات من اجل تصليحها.
- تصوير برامج دراسية مع المصالح العمومية التربوية لنشر ثقافة اقتصاد المياه.
- التخطيط لبرامج الاستثمار السنوية والمتعددة السنوات وتنفيذها.
- دراسة كل اجراء يدخل في إطار سياسة تسعير المياه واقتراح ذلك على السلطة الوصية.

<sup>1</sup> المادة 6، الفقرة الثانية من نفس المرسوم التنفيذي.

## الفصل الثاني\_\_\_\_\_اختصاصات الجزائرية للمياه وسلطة الضبط في مجال المياه.

- تطوير مصادر المياه غير العادية عند الحاجة.
- الحلول محل جميع المؤسسات والهيئات العمومية الوطنية والجهوية والمحلية في ممارسة مهمة الخدمة العمومية لإنتاج وتوزيع المياه الصالحة للشرب لاسيما:
  - الوكالة الوطنية لمياه الشرب والمياه الصناعية والتطهير.
  - المؤسسات العمومية الوطنية ذات الاختصاص الجهوي في تسيير مياه الشرب.
  - تنظيم عمليات تفويض تسيير الخدمات العمومية للمياه والاشراف عليها وضبطها، تطبيقا لما تنص عليه المادة 104 من قانون المياه الصادر سنة 2005م وكذلك المادة 6 النقطة "ط" من المرسوم التنفيذي رقم 01-101 المنشئ للجزائرية للمياه، وعلى هذا الأساس قامت المؤسسة بتفويض الخدمة العمومية للمياه لصالح متعاملين أجنب في بعض المدن الكبرى للوطن.
  - مؤسسات توزيع المياه في الولاية.
  - الوكالات والمصالح البلدية لتسيير وتوزيع المياه.

### ثالثا: مهام ذات طابع مالي وتجاري واقتصادي.

- تكلف الجزائرية للمياه طبقا للمواد 7 و8 و9 من المرسوم التنفيذي رقم 101/01 بالمهام التالية:<sup>1</sup>
- القيام بجميع العمليات التجارية والعقارية والصناعية والمالية المتصلة بهدفها، والتي من شأنها تشجيع تنميتها.
  - القيام بكل اقتراض.
  - تسيير الذمة المالية الخاصة بها والذمة التي تتحصل عليها بالانتفاع.
  - تستفيد المؤسسة من حق الانتفاع بالأملك العمومية المخصصة لها.
  - انشاء كل تنظيم او هيكل يتعلق بهدفها في كل مكان من التراب الوطني.
  - تسيير المشتركين في الخدمة العمومية للتوزيع.
  - استعمال الوسائل الضرورية لضمان استغلال المنشآت التي تتكفل بها وصيانتها وسيرها.
  - اعداد المخططات الرئيسية لتطوير الهياكل الاساسية لإنتاج وتوزيع المياه التابعة لها لمجال نشاطها.
  - اعداد السياسة التجارية وتنفيذها طبقا لدفتر الشروط العامة.

<sup>1</sup> مادة 7 و8 و9 من المرسوم التنفيذي رقم 101/01.

## الفصل الثاني\_\_\_\_\_اختصاصات الجزائرية للمياه وسلطة الضبط في مجال المياه.

تقوم المؤسسة زيادة على ذلك بالإنتاج المباشر لكل الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية التي لها علاقة بهدفها:

- اقتناء واستغلال وإبداع كل براءة اختراع أو نموذج أو طريقة صنع ترتبط بهدفها.
- تطوير كل شكل من أشكال مساعدة الزبائن ونصحهم.
- التكليف بإنجاز بعض برامجها عن طريق المناولة أو الامتياز أو التسيير أو باي شكل آخر من أشكال الشراكة.

وفيما يتعلق بمبادئ تسيير مؤسسة الجزائرية للمياه فإنها قائمة على مبدئين أساسيين هما عدم التركيز في التسيير الإداري الذي يخول للوكالات الجهوية التابعة للمؤسسة سلطات وصلاحيات أوسع في مجال اتخاذ القرار، وتسيير مواردها المالية وترقية الخدمة العمومية، من خلال ادماج مناهج عمل جديدة ومقاييس تسيير عالمية تسمح بتسيير فعال وناجح لهذه الخدمة.

وبناء على ما سبق نستخلص ان المهام الرئيسية التي توكل للجزائرية للمياه تهدف في مجملها الى ضمان أحسن تلبية لاحتياجات المستعملين او المستهلكين لمياه الشرب وضمان تسيير فعال للمورد الحيوي، وكذا إعطاء المياه قيمتها الاقتصادية الحقيقية من اجل تغطية التكاليف والأعباء المالية لضمان ديمومة واستمرارية الخدمة العمومية.

### الفرع الثاني: الأسس التي ترتكز عليها.

يتفق الفقهاء ان هناك مبادئ وأسس اساسية مشتركة بين المرافق العمومية، وباعتبار ان مرفق المياه مرفق عمومي فهو الاخر تنطوي وتتطبق عليه نفس الأسس والمبادئ المسيرة للمرفق العمومي وهي تشمل ثلاث أسس يطلق عليها بقوانين رولان وهي كالآتي<sup>1</sup>:

#### اولا: مبدأ الاستمرارية

حتى تحقق المرافق العامة الهدف المرجو منها الا وهو إشباع الحاجات العامة يفترض أن تكون الخدمة التي تؤديها على وجه الاستمرار لأن أي توقف أو أي خلل في سيرها سيؤدي إلى شلل في الحياة العامة ومن اليسير أن يتصور الإنسان مدى الارتباك الذي ينجم عن تعطل مرفق من هذه المرافق ولو لمدة قصيرة ، لذلك

<sup>1</sup> أعمار بوضيف، الوجيز في القانون الإداري الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع الجزائر، 2007

## الفصل الثاني \_\_\_\_\_ اختصاصات الجزائرية للمياه وسلطة الضبط في مجال المياه.

كان من الضروري أن لا تكتفي الدولة بإنشاء المرافق العامة بل تسعى إلى ضمان استمرارها وتقديمها للخدمات أي أن المرافق العامة يجب أن تؤدي خدماتها لجمهور المنتفعين بشكل دائم ومستمر ومنتظم دون انقطاع أو توقف.

ويترتب على تطبيق هذا المبدأ عدة نتائج منها: تنظيم الإضراب، وتنظيم استقالة الموظفين العموميين ونظرية الموظف الفعلي.

### 1. تنظيم الإضراب.

يقصد بالإضراب توقف الموظفين في مرفق معين عن أداء أعمالهم لمدة معينة و بصفة مؤقتة دون أن تتصرفنيهم إلى ترك وظائفهم نهائياً، و يلجأ إليه كوسيلة لحمل الإدارة على تلبية طلباتهم. ولالإضراب نتائج بالغة الخطورة على سير العمل في المرفق، وقد تتعدى نتائجه إلى الأضرار بالحياة الاقتصادية والأمن في الدولة وليس هناك موقف موحد بشأن الإضراب، ومدى تحريمه فهناك دول تسمح به في نطاق ضيق و دول تحرمه وتعاقب عليه ضماناً لدوام استمرار المرافق العامة. إذا رجعنا للنظام القانوني الجزائري نجد أن دستور 1976 و تحديدا في المادة 61 قد نص على ما يلي : (في القطاع الخاص حق الإضراب معترف به و ينظم القانون ممارسته) . ويتضح من خلال هذا النص أن الإضراب غير مسموح به بالنسبة للقطاع العام حفاظا على دوام سير المرافق العامة، وتبقى ممارسته بالنسبة للقطاع الخاص متوقفة على التنظيم القانوني له أي أنه لا يتجاوز مدة زمنية محدودة فلا يكون مفتوحا ويكون بترخيص مسبق من طرف السلطة العامة. أما في دستور 2020 فقد جاء نص المادة 70 على النحو التالي (الحق في الإضراب معترف به، ويمارس في إطار القانون)<sup>1</sup>.

يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحق أو يجعل حدودا لممارسته في ميادين الدفاع الوطني والأمن أو في جميع الخدمات أو الأعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للمجتمع)، يتضح من خلال هذا النص ضرورة إخضاع الإضراب لقيود قانونية حتى يستمر المرفق العام في تأدية خدماته.

### 2. تنظيم الاستقالة.

<sup>1</sup>المادة 70 من دستور 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد82، المؤرخة في 30ديسمبر 2020، ص17.

## الفصل الثاني—————اختصاصات الجزائرية للمياه وسلطة الضبط في مجال المياه.

تعتبر الاستقالة حقا من حقوق الموظف العام، إلا أن المشرع قد قرر بعض الضوابط التي تقيد استعمال الموظف للحق في الاستقالة بهدف التوفيق بين حرية الموظف في تقديم استقالته ومبدأ سير المرافق العامة بانتظام واطراد.

إن الموظف العام لا ينقطع نهائيا عن العمل بصفة عفوية أو بإرادته بل يجب عليه تنظيم هذه الاستقالة وفقا لإجراءات قانونية تضمن له التخلي عن وظيفته دون إحداث خلل في المرفق العام.

### ثانيا: مبدأ المساواة

يستمد هذا المبدأ أساسه من الدساتير والمواثيق وإعلانات الحقوق التي تقتضي بمساواة الجميع أمام القانون بلا تمييز بينهم، غير أن المساواة أمام المرافق العامة مساواة نسبية وليست مطلقة ومن مقتضياتها أن تتوافر شروط الانتفاع بخدمات المرفق فيمن يطلبها، وأن يتواجد الأفراد في المركز الذي يتطلبه القانون والقواعد الخاصة بتنظيم الانتفاع بخدمات المرفق ثم يكون لهم الحق بالمعاملة المتساوية سواء في الانتفاع بالخدمات أو في تحمل أعباء هذا الانتفاع

بمعنى آخر على الإدارة أن تحترم مبدأ المساواة بين المنتفعين متى تماثلت ظروفهم وتوافرت فيهم شروط الانتفاع التي حددها القانون , أما إذا توافرت شروط الانتفاع في طائفة من الأفراد دون غيرهم فإن للمرفق أن يقدم الخدمات للطائفة الأولى دون الأخرى أو أن يميز في المعاملة بالنسبة للطائفتين تبعاً لاختلاف ظروفهم كاختلاف رسوم مرفق الكهرباء والمياه بالنسبة لسكان المدن و القرى، ومع ذلك فإن هذا المبدأ لا يتعارض مع منح الإدارة بعض المزايا لطوائف معينة من الأفراد لاعتبارات خاصة كالسماح للعجزة أو المعاقين بالانتفاع من خدمات مرفق النقل مجاناً أو بدفع رسوم مخفضة أو إعفاء أبناء الشهداء من بعض شروط الالتحاق بالجامعات. أما إذا أخلت الجهة القائمة على إدارة المرفق بهذا المبدأ وميزت بين المنتفعين بخدماته فإن للمنتفعين أن يطلبوا من الإدارة التدخل لإجبار الجهة المشرفة على إدارة المرفق على احترام القانون ، إذا كان المرفق يدار بواسطة ملتزم ،فإن امتنعت الإدارة عن ذلك أو كان المرفق يدار بطريقة مباشرة فإن من حق الأفراد اللجوء إلى القضاء طالبي إلغاء القرار الذي أخل بمبدأ المساواة بين المنتفعين وإذا أصابهم ضرر من هذا القرار فإن لهم الحق في طلب التعويض المناسب.

### ثالثا: مبدأ التكيف

يتضمن هذا المبدأ تنظيم و تسيير المرافق العامة في الدولة حسب العوامل و العناصر الملائمة للواقع والتكيف مع الظروف و المعطيات الطارئة و المستجدة و بالتالي فالمرفق العام يتغير في الزمان و المكان لأن

## الفصل الثاني ————— اختصاصات الجزائرية للمياه وسلطة الضبط في مجال المياه.

المرفق الذي يعبر عن نشاط عام في الماضي قد لا يعبر عنه في الحاضر و مثال ذلك: التجارة الخارجية في الجزائر كانت بموجب دستور 76 تعبر عن مرفق عام لكن بعد دستور 89 لم تعد محتكرة من طرف الدولة، حيث أصبحت عمليات التصدير و الاستيراد تنظم بمشاريع خاصة.

ومن تطبيقات هذا المبدأ أن من حق الجهات الإدارية القائمة على إدارة المرفق كلما دعت الحاجة أن تتدخل بإرادتها المنفردة لتعديل النظم واللوائح الخاصة بالمرفق أو تغييرها بما يتلاءم والمستجدات دون أن يكون لأحد المنتفعين الحق في الاعتراض على ذلك والمطالبة باستمرار عمل المرافق بأسلوب وطريقة معينة ولو أثر التغيير في مركزهم الشخصي.

وفيما يتعلق بالتنظيم يجوز لجهة الإدارة تغيير طريقة إدارة هذه المرافق واستبدال أسلوب الإدارة المباشرة بأسلوب الإدارة غير المباشرة أو العكس. وفيما يتعلق بالمرافق العامة التي تدير عن طريق عقود الامتياز فإن للإدارة الحق في أن تتدخل أيضا في هذه العقود لتعديلها حسب ما يتفق مع الظروف المستجدة من أجل تحقيق المصلحة العامة. غير أن هذا التعديل يمنح للمتعاقد حق مطالبة السلطة العامة بالتعويض. ومما سبق نستخلص ان مرفق المياه يقوم على ثلاثة مبادئ أساسية تتمثل في: مبدأ استمرار المرفق العام بانتظام واطراد ومبدأ المساواة بين المنتفعين ومبدأ قابلية المرفق العام للتعديل والتغيير.

هذه المبادئ والقواعد تحكم وتطبق على كل المرافق العامة بمختلف أنواعها، وتمثل النظام القانوني العام للمرافق العامة كأحد أنماط النظم القانونية التي تكون النظام القانوني للمرافق العامة.

### المطلب الثاني: استراتيجية الجزائرية للمياه في مجال التسيير والمراقبة.

تحتل الجزائر المرتبة الثلاثين بالنسبة لحجم الموارد المائية والمكانة الاثنتين والأربعين بالنسبة لحصة الفرد من الأمتار المكعبة الامر الذي يجعلها تعرف ازمة مائية حادة<sup>1</sup> بحيث وضعت امام تحدي صعب يتمثل في توفير الماء للمواطن بصفته خدمة عمومية وحتى تتحقق هذه الخدمة وفق شروط ومقاييس معروفة لا بد من تجاوز بعض العراقيل منها التبذير والتوزيع العشوائي واحترام المقاييس وغيرها.

<sup>1</sup> زوييدة محسن، معالجة المياه المستعملة خيار استراتيجي للتسيير المستديم للموارد المائية في الجزائر، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 08، عدد 01 سنة 2019، ص 542.

## الفصل الثاني \_\_\_\_\_ اختصاصات الجزائرية للمياه وسلطة الضبط في مجال المياه.

ولمواجهة هذه العراقيل ومن أجل تحقيق التنمية المستدامة لجات الجزائر الى انتهاج استراتيجية تسيير ومراقبة مرفق المياه وفيما يلي سنقوم بالتطرق الى طرق وأساليب التسيير والمشاكل والعراقيل التي تواجهها مع تقديم الحلول المقترحة لذلك وسيتم تناول تحلية مياه البحر في الجزائر.

### الفرع الأول: إجراءات التسيير والمراقبة.

يشكل الماء في العالم اليوم رهانا استراتيجيا، ويتعدى الأمر في الجزائر، بحيث وضعت الدولة امام تحدى صعب يتمثل في توفير الماء للمواطن بصفته خدمة عمومية؛ وحتى تتحقق هذه الخدمة وفق شروط ومقاييس معروفة لا بد من تجاوز بعض العراقيل منها التبذير والتوزيع العشوائي واحترام المقاييس وغيرها ولمواجهة هذه العراقيل؛ ومن أجل تحقيق التنمية المستدامة لجات الجزائر الى انشاء الشركة الجزائرية للمياه والتي هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري في إطار سياسة شاملة وتسيير مندمج.

هذه الشركة التي أنشئت سنة 2001, تشمل على 15 منطقة وتنقسم المنطقة على وحدات توزيع توافق الحدود الإقليمية للولاية؛ والمقصود بالمنطقة هي ولاية من ولايات القطر أما الوحدات فهي ولايات كذلك فنجد مثلا منطقة الجزائر تضم وحدة مدينة الجزائر وحدة تيبازة ووحدة المدية ووحدة البليدة.

قدم البنك العالمي مجموعة من التوصيات والإجراءات للدول من أجل إدارة أحسن للموارد المائية نذكر منها<sup>1</sup>:

#### أولاً: إجراءات مباشرة

أي التدخل المباشر للسلطات المختصة في إدارة الطلب على الماء وخفض الكميات المهدرة من خلال خفض الهدر عن طريق استخدام التكنولوجيا وكذلك الحد من التسرب عن طريق إصلاح الشبكات القديمة واكتشاف العيوب؛ وهو ما قامت به الجزائر على ارض الميدان وسنقدم كل ذلك لاحقاً.

#### ثانياً: إجراءات غير مباشرة

عن طريق توعية الجمهور والحملات الاعلانية.

#### ثالثاً: اليات التسعير

وتشمل على تسعيرة المياه ويشمل تكاليف التشغيل والصيانة وحساب التكاليف الرأسالية..

---

<sup>1</sup>نور الدين حاروش، استراتيجية إدارة المياه في الجزائر، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر 3 سنة 2012، ص 61-

## الفصل الثاني \_\_\_\_\_ اختصاصات الجزائرية للمياه وسلطة الضبط في مجال المياه.

وعملا بتوصيات البنك العالمي فقد لجأت الجزائر إلى إنشاء 'الجزائرية للمياه' وهي مؤسسة عمومية تابع صناعي وتجاه الشخصية المعنوية والاستقلال المالي. نشأت المؤسسة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 01-101 المؤرخ في 27 محرم 1422 الموافق 21 أبريل سنة 2001. توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالموارد المائية، ويوجد مقرها الاجتماعي في مدينة الجزائر.

**الفرع الثاني: طرق وأساليب التسيير والمشاكل التي تواجهها.**

لقد بذلت الدولة منذ الاستقلال مجهودات معتبرة على كافة الأصعدة، في سبيل تسيير الموارد المائية بصفة عامة وتوفير مياه الشرب للسكان بصفة خاصة، والتي كانت وفق طرق وأساليب، إلا أن هذه الجهود لم تصل إلى تحسين صورة المرفق بالشكل الذي يضمن احترام المبادئ التي يركز عليها حيث لا يزال المرفق يعاني من اختلالات حادة في التسيير.

وبتشخيص وضعية المرفق العام للمياه نجد أن مجمل المشاكل والنقائص التي يعاني منها، تأتي كنتاج لعدة عوامل متظافرة تعيق الهيئات المسيرة في تأدية مهامها على أحسن وجه، وتحول دون تحقيق نجاعة وفعالية التسيير.

### أولاً: الطرق والأساليب.

إن اختيار نظام المؤسسة العمومية ذات طابع صناعي وتجاري كان من أجل المرونة في التسيير من جهة ومن جهة أخرى إمكانية الدعم المالي للدولة في مرحلة انتقالية فالجزائرية للمياه الأهلية القانونية للالتزام ببعض المهام التي لها علاقة مع نشاطها والتي تظهر في الأشكال التالية:

- التسيير المفوض لحساب الدولة.
- إنجاز دراسات تقنية تكنولوجية واقتصادية التي لها علاقة بموضوعها وأهدافها.
- بناء تشغيل وتحويل كل الوسائل الضرورية لنشاطها.
- وضع كل أشكال مساعدة ونصح الزبائن.
- تنفيذ بعض مهامها عن طريق مؤسسة التعهدات الثانوية امتياز مناجمت أو كلاً أشكال مثل نظام BOT

## الفصل الثاني \_\_\_\_\_ اختصاصات الجزائرية للمياه وسلطة الضبط في مجال المياه.

- خلق فروع ومساهمات<sup>1</sup>.

إن تنظيم الجزائرية للمياه في شكل مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يشكل وجه تداخل مع المتعاملين الوطنيين أكثر من الأجانب ويسهل خاصة الانتقال إلى الخوصصة التسيير وإن هذه الخطوة تحتاج إلى دعم مكثف وإلى موافقة فعلية للسلطة العمومية.<sup>2</sup>

فمن أجل تنفيذ الخدمة العمومية للمياه يمكن للجزائرية للمياه أن تكلف بإنجاز بعض برامجه عن طريق المناولة أو الامتياز أو التسيير أو بأي شكل آخر من أشكال المشاركة.<sup>3</sup>

فتحسين الخدمة العمومية في مجال مياه الشرب يتوقف على تحسين أداء المكلفين بهذه الخدمة. ويمكن تحقيق هذه النتائج بتطبيق التدابير الواردة في قانون المياه<sup>4</sup> ويمكن أن تتم هذه العملية في أشكال مختلفة:

### 1. عقد التسيير:

عقد التسيير هو الوسيلة التي تتخذها السلطة العمومية والتي من خلالها تفوض المؤسسة العمومية الجزائرية للمياه تسيير مؤسسة تمتلكها إلى مؤسسة خاصة هذه الأخيرة تتلقى المقابل المالي مباشرة من طرف المستعملين بسعر يتم الاتفاق عليه في العقد<sup>5</sup>. يمكن للسلطة العمومية أن تتلقى تعريفات تسمح لها بتمويل تجديد أو توسعة التجهيزات التي يبقى لها حق ملكيتها والتي تشكل استثمارات بالنسبة لها. مثل: استغلال مؤسسات عمومية (الماء، أو الطاقة..).

### 2. عقد الإيجار:

يعتبر عقدا يتم اللجوء من خلاله إلى مسير خاص قصد التكفل بتسيير المؤسسة العمومية، نظراً لكفاءته وخبرته ومهارته، مقابل مبلغ جزافي يدفع دورياً لحساب الدولة، ويكون صاحب الإيجار مسئولاً مسؤولية تامة على الخطر التجاري الذي ينتج عن تسيير المؤسسة.

<sup>1</sup>بوهالي نوال، مرجع سابق، ص55.

<sup>2</sup>Document Algérienne des eaux, une nouvelle vision de la gestion de l'eau, op.cit p 17.

<sup>3</sup>المادة 9 من المرسوم المتضمن انشاء الجزائرية للمياه.

<sup>4</sup> المادة 104 من قانون المياه.

<sup>5</sup>بودراف مصطفى، مرجع سابق، ص64.

### 3. عقد الإدارة:

تتلخص هذه الطريقة في تولي القطاع الخاص إدارة المؤسسة على أن يتم تقاسم الربح الصافي مع الدولة وتكون للمتعاقد أيضا المسؤولية التامة في تسيير ومراقبة جميع العمليات داخل المؤسسة مع استمرار هذه الأخيرة في تحمل المخاطر التجارية وفي تحمل الديون كذلك، والمتعاقد في هذا الشكل يجب أن يمتاز بالمهارة والخبرة المسبقة بمجال المؤسسة.

كما تجدر الإشارة إلى أن القطاع الاقتصادي الذي طبقت فيه أكثر هذه التقنية هو القطاع السياحي كما يمكن تطبيق عقد الإدارة في القطاعات الاقتصادية الأخرى وخاصة الصناعية. كما نجد أساسا ثلاث أنواع من عقود الإجارة وهي الإيجار والبناء، الاستغلال والتحويل وصيغته المختلفة وعقود المفتاح في اليد<sup>1</sup>.

### ثانيا: المشاكل التي تواجهها.

تواجه الجزائرية للمياه وتسيير الخدمة العمومية للمياه العديد من المشاكل والمعوقات التي تصعب عليها تسييرها وسير عملها حيث نجد:

#### 1. اختلال التوازن بين الموارد المائية المتاحة والطلب المتزايد عليها<sup>2</sup>:

يشهد الوضع المائي في الجزائر تدهورا ملحوظا نتيجة العوامل الطبيعية والمناخية، وتتامي الطلب المتزايد على المياه نتيجة للزيادة السكانية واستهلاك الفرد للمياه العذبة المحدودة بمعدلات كبيرة في كثير من الأنشطة، وضغط كفي أدى الى تدهور نوعيتها بفعل النشاطات البشرية المختلفة، ترتب عنه فجوة بين ما هو متوفر من موارد مائية متناقصة، وبين الطلب المتزايد عليها، وهو ما أثر سلبا على الخدمات العمومية للمياه المقدمة من طرف القطاع العمومي كما وكيفا، حيث يرجع هذا الاختلال الى الظروف الطبيعية و المناخية الصعبة و كذا الى عوامل بشرية والتي سنتطرق اليها فيم يلي :

أ- الظروف الطبيعية والمناخية الصعبة:

<sup>1</sup>بودراف مصطفى، مرجع سابق، ص64.

<sup>2</sup>بوضياف قدور، مرجع سابق، ص321-327.

## الفصل الثاني ————— اختصاصات الجزائرية للمياه وسلطة الضبط في مجال المياه.

إن تشخيص العوامل الأساسية المسببة لأزمة مرفق المياه في الجزائر يقود بالضرورة إلى التحليل وفهم المتغيرات الطبيعية والمناخية وأثرها على الموارد المائية المتاحة وهذا لعدة اعتبارات؛ يأتي في مقدمتها الموقع الجغرافي للجزائر الذي يجعلها تنتمي إلى منطقة الدول الأقل حظاً من الماء في العالم، ضف إلى ذلك أن هذه الوفرة تتعرض وضغوط كيفية تؤدي إلى تدهور نوعيتها بفعل الإنسان.

### • ندرة الموارد المائية:

تعتبر الجزائر من بين البلدان الإفريقية التي تعاني من ضعف مواردها المائية وعدم انتظامها وهشاشتها من حيث الزمان والمكان، نظراً لطبيعة المناخ السائد فيها الذي يتراوح بين الجاف وشبه الجاف؛ بسبب وقوعها في منطقة جنوب البحر الأبيض المتوسط الأمر الذي أدى إلى تصنيفها ضمن قائمة البلدان الأكثر فقراً من حيث الإمكانيات المائية، أي تحت الحد الأدنى النظري المحدد من طرف البنك الدولي عند حدود  $1000 \text{ م}^3$  للفرد سنوياً، فبعدما كانت وفرة المياه تقدر بـ  $1500 \text{ م}^3$  للفرد سنوياً سنة 1962، لتراجع عام 1990 إلى  $720 \text{ م}^3$  و  $680 \text{ م}^3$  عام 1995، لتصل عند حدود  $630 \text{ م}^3$  سنة 1998 بينما تقدر في الوقت الراهن بأقل  $530 \text{ م}^3$ ؛ كما تشير الدراسات إلى إمكانية وصولها عتبة  $430 \text{ م}^3$  في عام 2020 إذا ما استمرت العوامل المناخية والسكانية والتسييرية. وانطلاقاً من المعطيات السالفة الذكر يتبين أن الجزائر تتميز بموارد مائية محدودة جداً، إذ تقدر بأقل من 20 مليار  $\text{م}^3$  مما جعلها في صدارة الدول التي تعاني من مشكلة المياه خاصة وأن مستوى الندرة المائية يؤثر على مسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية؛ ضف إلى ذلك توزيعها المتفاوت من الناحية الزمانية والمكانية.

### • الجفاف:

تتعرض الجزائر منذ أكثر من 20 سنة إلى جفاف شديد ومتواصل؛ فمن خلال عمليات الرصد المتابعة بشأن التساقطات المطرية خلال الفترة الممتدة من 1770 إلى 1989، تبين أن البلاد عرفت سنوات طويلة ومنتالية من الجفاف مس كافة التراب الوطني لا سيما المناطق الغربية.

وإذ إن طول فترة الجفاف تدفع بنا إلى ضرورة إقامة دراسة كيفية تحسباً لمتلهذه الظاهرة والتخطيط لها مستقبلاً، في إطار ما يعرف بالتخطيط المتكامل للموارد المائية، دون انتظار الوقوع في أزمة في ظل تأخر إيجاد حلول لمبدأ استمرارية الخدمة العمومية.

### • بروز ظاهرة الانجراف وتوحد السدود:

إن توحد السدود وتراكمها تطرح مشاكل عدة، فهي تضعف الطاقة الاستيعابية للسدود من جهة، ومن جهة أخرى فإن عملية إزالة الأوحال عملية صعبة ومعقدة، سواء من الناحية التقنية أو من الناحية المادية التي تكلف كثيراً

## الفصل الثاني - اختصاصات الجزائرية للمياه وسلطة الضبط في مجال المياه.

خزينة الدولة، لذلك فإن عملية صيانة وتطهير السدود من الاوحال تتطلب تخصيص أموال معتبرة تكفي لبناء وانجاز سدود جديدة، كما يشكل مشكل التوحد خطرا كبيرا على البيئة وعلى المشاريع الاقتصادية ذات الطابع الاستراتيجي.

### ب- عوامل بشرية:

إن الظروف الاجتماعية والاقتصادية للجزائر قد تغيرت تغيرا ملحوظا منذ مطلع القرن الماضي وبداية القرن الحالي بسبب تزايد السكان وتمركزهم في المدن وتحسين ظروف المعيشة. والتوسع الحضري والتطور الصناعي وإدخال نظم الري الواسع النطاق، وقد أدى هذا التطور السريع إلى توليد ضغط متزايد على موارد المياه مما أسفر عن نشوب طلب على المياه لم يكن موجودا من قبل وظهور آفات مائية وتفاقم مشكلة تلوث المياه في ظل غياب ثقافة بيئية ووعي مائي لدى السكان.

#### • النمو السكاني المتزايد:

يعتبر ضمان توفير الخدمات العمومية للمياه باستمرار وتكيف مع حاجيات المواطنين في الوقت الراهن أمر صعب التحقيق، وذلك بالنظر للزيادة السنوية الملحوظة في عدد السكان وتمركزهم الشديد في المدن، ويعود السبب الرئيسي لتزايد الكثافة السكانية في المناطق الحضرية الى استراتيجية التنمية الشاملة التي تتبعها الدولة لتوفير المرافق العمومية الاجتماعية والثقافية التي تضمن العيش الكريم فيها.

#### • التلوث:

يعتبر تلوث المياه ظاهرة خطيرة تؤدي إلى فقدان قسط كبير من الموارد المائية، ويرجع التلوث المتزايد للمياه في الجزائر الى عوامل متعددة نذكر منها ما يلي:

- 1- نقص فعالية مراقبة نوعية المياه، لغياب برنامج وطني للمراقبة والمتابعة المستمرة.
  - 2- عدم تصفية ومعالجة المياه المستعملة.
  - 3- التسيير العشوائي للمياه المنزلية والصناعية والاستشفائية بحيث تعتبر هذه الاستعمالات المختلفة للمياه المسؤولة عن مصادر تلوث الموارد المائية وفي تقشي الأمراض المتنقلة عبر المياه.
- عدم فعالية الحملات التوعوية والتحسيس:

## الفصل الثاني — اختصاصات الجزائرية للمياه وسلطة الضبط في مجال المياه.

إن مشكلة المياه هي مشكلة مجتمعية وحضرية بالدرجة الأولى؛ لذلك يتعين تحسين وتربية وتوعية المواطن بأهمية وقيمة هذا المورد الحيوي من الناحية الاجتماعية والاقتصادية، وجعله عنصر فعال في عملية تسييره.

### 2. سوء استغلال المرفق<sup>1</sup>:

تعد الخدمة العمومية للمياه من بين الخدمات الأقل فعالية ونجاعة في الجزائر، ولا داعي لإظهار فشل السلطات العمومية وغيرها في ضمان تزويد مستمر ومرضي بمياه الشرب، بالرغم من السياسات المتخذة، ولعل ذلك لا يرجع فقط إلى عوامل طبيعية أو تنظيمية أو مادية بقدر ما يرجع إلى سوء تسيير واستغلال المرفق.

و يتجسد هذا الأخير ميدانيا في عدة مظاهر كالوضع المتدهور الذي آلت إليه شبكات التموين بمياه الشرب، و الارتفاع في نسبة المياه غير المحسوبة و غير المفوترة و الاستهلاكات غير المشروعة، إضافة إلى ذلك اهتمام السلطات العمومية بإنجاز المنشآت المائية و إهمال استغلالها و صيانتها وتدخل كل هذه المظاهر في إطار سوء التسيير لأنها في أغلب الأحوال ترجع إلى خطأ الهيئات المسيرة للمرفق، سواءً تعلق الأمر بمؤسسة " الجزائرية للمياه " أم الشركات المساهمة، أم البلديات التي ما تزال تسيير المرفق مباشرة، والتي لا تقوم بعملها على أحسن وجه، في حين يغطي المسؤولون سوء التسيير بمشاكل الجفاف ونقص الموارد المائية.

#### أ- تدهور حالة شبكات التموين بمياه الشرب:

إن مشكل التسريبات يؤدي إلى ضياع كميات هامة من المياه الصالحة للشرب والتي انفقت عليها أولا طائلة لإنتاجها ومعالجتها، فكثيرا ما تلجأ السلطات العمومية إلى صرف أموال معتبرة لإنجاز السدود والتحويلات وحفر الابار عوض العمل على اصلاح شبكات توصيل وتوزيع المياه التي فيها تسريبات، مما يؤدي إلى انقطاعات في التزويد بمياه الشرب، مما يؤدي إلى انقطاعات في تزويد المواطنين بمياه الشرب التي قد تمتد لأسابيع أو أشهر، وهذا ما يؤثر على مبدأ استمرارية مرفق التموين بالمياه.

#### ب- ارتفاع نسبة المياه غير المفوترة والاستهلاكات المشروعة:

يعانى المرفق العام للمياه بالإضافة إلى مشكل التسريبات الفيزيائية الناجمة عن اهتراء قنوات التزويد بالمياه والتي تتسبب في هدر كميات كبيرة بها من المياه دون استعمالها، من مشكل التسريبات التجارية، ففي هذه الحالة يتم الاستفادة من الماء ولكن دون دفع ثمنه أو دفعه جزافيا أو حتى استهلاكه بطريقة غير مشروعة، مما يشكل

<sup>1</sup>اوكال حسين، مرجع سابق، ص 161.

## الفصل الثاني - اختصاصات الجزائرية للمياه وسلطة الضبط في مجال المياه.

مساسا بمبدأ مساواة الجميع أمام خدمات وأعباء المرفق؛ ويرجع هذا المشكل منجهاة إلى سوء التسيير، ومن جهة أخرى إلى التصرفات غير القانونية التي يقوم بها بعض المستعملين، مستغلين في ذلك ضعف نظام المراقبة والردع وعدم تطبيق القانون والتنظيم المعمول بهما، ومن اهم مظاهر هذا المشكل نذكر ما يلي:

ارتفاع حجم المياه غير المحسوبة وغير المفوترة والذي يرجع اما نتيجة لعدم عد المياه المنتجة او المستهلكة، او اما نتيجة لتهرب بعض المستعملين عن دفع الفواتير، اما اتساع ظاهرة الاستهلاكات غير المشروعة كسرقة المياه عن طريق التوصيلات الامشروعة وغيرالمراقبة او اما عن طريق التبذير.

وقد اصبحت مؤسسة "الجزائرية المياه" بمعية الهيئات الاخرى المفوضة بتسيير المرفق، تعاني من مشاكل جمة في الجانب التجاري والمالي، نتيجة تهرب بعض المستعملين عن دفع فواتيرهم، حيث نتج عن ذلك تراجع نوعية الخدمات المقدمة للمستعملين، تقليص صيانة المنشآت وتجديد الشبكات والعجز المالي للمرفق بسبب ارتفاع ديونه.

### ت - إنجازات غير عقلانية ومنهج يفضل الاستثمار على الاستغلال والصيانة:

لقد أنجزت العديد من المنشآت الخاصة بتعبئة وتوصيل المياه بفضل إمكانيات مالية معتبرة، غير ان الكثير من البرامج المنجزة او التي هي في طور الإنجاز لم يكن لها الأثر المرتقب في تلبية الحاجات المتزايدة للمستعملين من المياه، نظرا لانعدام التحكم من حيث الأجالوالانسجام في برمجة المشاريع وتغليب جانب الاستثمار على جانب الاستغلال والصيانة.

### 3. نقائص مرتبطة بالجانب المالي والاقتصادي للمرفق<sup>1</sup>:

يشكل الجانب المالي والاقتصادي أهمية بالغة في تسيير مرفق المياهانطلاقا من كونه مرفقا ذا طابعصناعي وتجاريومايترتب عن تلك من وجوب خضوعه للشروط التي تحكم المرفق قي جانبه المالي، ونظرا الى أهمية التكاليف التي تتحملها الهيئات المسيرة؛ التي تقضي تخصيص موارد مالية ومادية هامة لضمان سير المرفق بالشكل الذي يحقق المبادئ التي يرتكز عليها (المساواة، الاستمرارية والتكيف الدائم).

<sup>1</sup>اوكال حسين، مرجع سابق، ص173.

## الفصل الثاني\_\_\_\_\_اختصاصات الجزائرية للمياه وسلطة الضبط في مجال المياه.

الا ان حقيقة الواقع تبرز ان المرفق يعاني من عدة اختلالات في مصادر تمويله، سواء تعلق الامر بالتسعيرة ام بالدعم العمومي للمرفق، مما يؤثر سلبا على عمل الهيئات المسيرة للمرفق التي تشكو من غياب نظام مالي تحفيزي.

وفي الأخير نجد ان معظم المشاكل والنقائص التي يعاني منها المرفق العمومي للمياه، تأتي كنتاج عوامل عديدة تعيق الهيئات المسيرة للمرفق في تأدية مهامها وفقا للمعايير المسطرة في القوانين والتنظيمات، وتحول دون تحقيق نجاعة وفعالية لأساليب التسيير الكلاسيكي، هذه الاختلالات يمكن ان تكون نتاج عوامل طبيعية وديموغرافية، ويمكن ان ترتبط بالجانب الاستغلالي، كما يمكن ان تتصل بالنظام المالي والاقتصادي (التسعيرة)للمرفق المياه.

### المبحث الثاني: الضبط في مجال المياه.

بعد تخلي الدولة عن وظيفتها الاحتكارية في النشاطات الاقتصادية بعد إدراكها حقيقة أن التنظيم الإداري الكلاسيكي لا يتلاءم مع الوظائف الحديثة، لاسيما ما تعلق بالميدان الاقتصادي، هذا الانسحاب من المجال الاقتصادي ترجمته إنشاء مؤسسات إدارية جديدة تدعى السلطات الإدارية المستقلة أو سلطات الضبط الاقتصادي، تقوم بممارسة النشاط الاقتصادي من خلال قطاعات قائمة على المبادرة الخاصة تحاول من خلالها تحقيق التوازن بين متطلبات السوق والصالح العام.

هذا النوع من السلطات لم يظهر في الجزائر إلا في بداية التسعينيات بإنشاء أول سلطة إدارية تمثلت في المجلس الأعلى للإعلام بموجب القانون 70/90 المتعلق بالإعلام حيث نصت المادة 59 منه "يُحدث مجلس أعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تتمثل أهميتها في السهر على احترام أحكام هذا القانون." لكن حاليا تجاوز عددها 27 سلطة إدارية مستقلة والتي من ضمنها سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، وهي سلطة تعمل على تحقيق الموازنة بين مقتضيات المصالح العامة والمصالح الخاصة للمنتفعين من خدمات المياه.

## الفصل الثاني\_\_\_\_\_اختصاصات الجزائرية للمياه وسلطة الضبط في مجال المياه.

### المطلب الأول: المعالجة القانونية لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه.

يمثل مفهوم سلطة الضبط اجتهادا وإبداعا قانونيا، خرج عن التقسيمات التقليدية للسلطات في الدولة، وإن تميزت كتركيبة جماعية، ومؤسسة تنظيمية ذات طبيعة مستقلة عن الجهاز الإداري للدولة إلا أن الطبيعة القانونية لهذه السلطة بقيت تشكل نقاشا قانونيا جادا بالنظر للآثار المترتبة عن نشاطاتها الضبطية وتدخلاتها في القطاعات المخصصة لها.

وأنشأت سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه بموجب قانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت سنة 2005 والمتعلق بالمياه بموجب المادة 65 منه<sup>1</sup> حيث كيفها المشرع كسلطة إدارية مستقلة يمكنها أن تمارس مهام ضبط الخدمات العمومية للمياه.

### الفرع الأول: ماهية سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه.

لقد تم استحداث سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه تجسيدا لمسار إعادة هيكلة المؤسسات المكلفة بالمياه والتطهير الا وهي سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وفيما يلي سنقوم بتعريف هذه السلطة وكيفية انشاءها مع ذكر المهام الأساسية لها موضحين خصائصها.

اولا: تعريف سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه.

ان من بين الخدمات العمومية المهمة في حياة المواطن والتي أعطاها المشرف صفة سلطة إدارية مستقلة هي سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه ومن هذا الأساس يمكن تعريفها على انها هيئة إدارية عمومية غير قضائية تتمتع بالشخصية المعنوية هدفها ضبط قطاع المياه وتحسين علاقة الإدارة بموظفيها مع ضمان عدم تدخل السلطة التنفيذية -وزارة الموارد المائية -لدى تأديتها لمهامها هذا ما تضمنه نص المادة 65 من قانون المياه<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>قانون رقم 05-12، المؤرخ في 04 أوت سنة 2005 المتعلق بالمياه الجريدة الرسمية، عدد 60، المؤرخة في 04 سبتمبر 2005.

<sup>2</sup> المادة 65 من القانون رقم 05-12، المؤرخ في 04 أوت 2005 والمتعلق بالمياه جريدة رسمية، العدد 60 سنة 2005.

## الفصل الثاني \_\_\_\_\_ اختصاصات الجزائرية للمياه وسلطة الضبط في مجال المياه.

وهي تعتبر سلطة إدارية مستقلة لها استقلال مالي وشخصية معنوية رغم عد اعتراف المشرع الجزائري للبعض من سلطات الضبط بالشخصية المعنوية، وبالنظر للطبيعة القانونية لسلطات الضبط عموما نجد أن لها مهام السلطة التنفيذية والقضائية في نفس الوقت، حيث يكون لها سلطة التنظيم وسن قواعد قانونية تنشأ التزامات على عاتق الأعوان الاقتصاديين وتعمل على قمع المخالفات.

أما فيما يخص سلطة الضبط للخدمات العمومية للمياه فإنها جاءت تجسيدا لمسار إعادة هيكلة المؤسسات المكلفة بالمياه والتطهير ولجوء السلطات إلى تجربة التسيير المفوض للخدمات العمومية وبناء على استكمال النصوص التنظيمية التي قررها القانون المتعلق بالمياه<sup>1</sup>

حيث قررت الوزارة المكلفة بالمياه استحداث هذه الهيئة الجديدة التي تتمثل مهامها الأساسية في مراقبة مدى نجاعة أداء الشركات العمومية والخاصة، التي تعمل في مجال قطاع الموارد المائية، وكذا مراقبة مدى احترام هذه المؤسسات والشركات للنصوص والأحكام الواردة في دفاتر الشروط، والحسم في النزاعات التي قد تحدث بين هذه الشركات وبين زبائنها، خاصة بعد دخول شركات خاصة أجنبية، مثل مؤسسة أقبار الإسبانية في مجال تسيير المياه والتطهير من خلال شركة المياه والتطهير لوهران و"سوز" الفرنسية، مجال تسيير المياه والتطهير من خلال شركة المياه والتطهير للجزائر.

حيث أن هذه الهيئة الجديدة "سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه"، تضمنها نص مرسوم تنفيذي جديد<sup>2</sup>، ويعتبر هذا المرسوم الذي يعد نسا تطبيقيا لقانون المياه، سابقة، كونه يتحدث لأول مرة عن ضبط العلاقة بين المؤسسة المكلفة بتسيير سوق المياه من جهة، وبين الزبائن على اختلاف أنواعهم سواء كانوا أشخاصا معنويين أو طبيعيين، وذلك من خلال السهر على السير الحسن للخدمات العمومية للمياه.

---

<sup>1</sup> المادة 65 من القانون رقم 05-12، مرجع سابق.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 08-303، المؤرخ في 27 سبتمبر 2008 المحدد لصلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها.

## الفصل الثاني — اختصاصات الجزائرية للمياه وسلطة الضبط في مجال المياه.

وحسب المادة الرابعة من المرسوم، فإن سلطة الضبط المستحدثة، مكلفة بالسهر على مدى احترام أصحاب الامتياز، الموكلة لهم الخدمات العمومية للمياه، للالتزامات الموكلة لهم، وكذا دراسة شكاوى المتعاملين، أو مستعملي الخدمات العمومية للمياه، وصياغة كل التوصيات المناسبة.

كما أوكلت لهذه الهيئة، مراقبة وتقييم نوعية الخدمات المقدمة للمستعملين من طرف الهيئات المستغلة للخدمات العمومية للمياه، مع إجراء تحليل للأعباء في إطار مراقبة التكاليف وأسعار الخدمات العمومية للمياه، والمساهمة في إعداد دفاتر الشروط النموذجية المتعلقة بعمليات تفويض التسيير، وإبداء الرأي حول عمليات الشراكة المتعلقة بتسيير نشاطات الخدمات العمومية للمياه.

وتتكون سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، حسب المادة السابعة من المرسوم، من أربعة أعضاء من بينهم الرئيس، ويعينون لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بمرسوم رئاسي، باقتراح من الوزير المكلف بالموارد المائية على أن تلتزم بتقديم تقرير سنوي للوزارة الوصية، حول نشاطاتها، وكذا الاقتراحات التي من شأنها تحسين تسيير الخدمات العمومية للمياه<sup>1</sup>.

ويعتبر استحداث هذه السلطة، محاولة من الحكومة لوضع المؤسسات المكلفة بتسيير قطاع المياه، أمام مجهر المراقبة، لتحسين أدائها، بعد النقائص التي تم تسجيلها فيما يتعلق بمسؤولية الدولة في ضمان الخدمة العمومية بهذا القطاع الحيوي، الذي عانى ولأزال من تسيب واهمال كبيرين.

في إطار الانتهاء من الإصلاحات المؤسساتية وتدعيم التحكم في قطاع المياه، قررت الدولة تنصيب سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه المنصوص عليها في القانون المتعلق بالمياه كهيئة إدارية مستقلة.

وطبقا لأحكام القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت سنة 2005 المتعلق بالمياه، والنصوص المالية له، وكذا أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-303 المؤرخ في 27 سبتمبر 2008 المحدد خاصة لصلاحياتها، فإن سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه مكلفة بالسهر على السير الحسن للتزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير لصالح المستعملين في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وطبقا لأحكام القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت سنة 2005 المتعلق بالمياه، والنصوص المالية له، وكذا أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-303 المؤرخ في 27 سبتمبر 2008 المحدد خاصة لصلاحياتها، فإن

<sup>1</sup>بودراف مصطفى، مرجع سابق، ص 92 و 93.

## الفصل الثاني\_\_\_\_\_اختصاصات الجزائرية للمياه وسلطة الضبط في مجال المياه.

سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه مكلفة بالسهر على السير الحسن للتزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير لصالح المستعملين في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

إن مهمة الضبط الموكلة للسلطة تتجسد في ثلاث محاور عمل رئيسية على التوالي<sup>1</sup>:

-تقييم تسيير الخدمات العمومية للمياه، مهما كانت صيغة استغلالها وبكل طرق التحاليل والدراسات خاصة من خلال متابعة التزامات ومؤشرات نجاعة المتعاملين في مجال نوعية الخدمة المقدمة للمستعملين، بما في ذلك، وعند الاقتضاء، معالجة الشكاوى والمصالحة والتحكيم المطلوب.

-المساهمة في وضع حيز التنفيذ عمليات تفويض التسيير والتعاون العمومي - الخاص. وكذا مراقبتها وتقييمها خاصة من خلال متابعة تنفيذ الالتزامات الناجمة عن العقود المبرمة في هذا المجال.

-تقييم الأنظمة التسعيرية وأسعار الخدمات العمومية للمياه من خلال تحليل تكاليف التسيير ومدادها الاستغلال.

وبغرض التسهيل لسلطة الضبط لممارسة صلاحياتها كاملة في أحسن الظروف الممكنة طلب من المؤسسات والهيئات العمومية وكذا من أصحاب الامتياز المفوض لهم والمتعاملين في تسيير الخدمات العمومية للمياه الصالحة للشرب والتطهير أن يضعوا تحت تصرفها كل التقارير والمعطيات والمعلومات الضرورية.

ثانيا: المهام الأساسية لسلطة الضبط وخصائصها.

### 1. المهام الأساسية:

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-303 استحدثت سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه المؤرخ في 27 سبتمبر 2008 المتضمن صلاحيات وقواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها وذلك تطبيقا لأحكام المادة 65 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه التي تنص على ان مهام ضبط الخدمات العمومية للمياه يمكن أن تمارسها سلطة إدارية مستقلة وتتمتع هذه السلطة بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي.

---

<sup>1</sup>بوظريف مراد، الضبط الإداري الخاص بالمياه، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2015/2016، ص 108-109.

## الفصل الثاني-----اختصاصات الجزائرية للمياه وسلطة الضبط في مجال المياه.

تم انشاء هذه السلطة بموجب المادة 65 من القانون رقم 05-12 المتعلقة بالمياه والتي جاء مضمونها كالتالي " يمكن ان تمارس مهام ضبط الخدمات العمومية للمياه سلطة إدارية مستقلة. تكلف سلطة الضبط في إطار التشريع الجاري به العمل واحكام هذا القانون بالسهر على حسن سير الخدمات العمومية للمياه مع الاخذ بعين الاعتبار بصفة خاصة مصالح المستعملين..."<sup>1</sup> وتكلف بما يلي:

- السهر على احترام أصحاب الامتياز الموكلة لهم الخدمات العمومية للماء للالتزامات الموكلة لهم.
- دراسة شكاوى المتعاملين والمستعملين وصياغة التوصيات اللازمة المناسبة.
- إجراء كل مراقبة وتقييم نوعية الخدمات المقدمة للمستعملين من طرف الهيآت المستعملة للخدمات العمومية للمياه.
- إجراء تحليل الأعباء في إطار مراقبة التكاليف وأسعار الخدمات العمومية للمياه.
- المساهمة في إعداد دفاتر الشروط النموذجية المتعلقة بعمليات تفويض التسيير.
- إبداء الرأي حول عمليات الشراكة لتسيير نشاطات الخدمات العمومية للمياه المنفذة من طرف فروع الاستغلال المنشأة طبقا لأحكام المادة 104 من القانون المتعلق بالمياه التي تمنح لصاحب الامتياز إمكانية تفويض كل أو جزء من النشاطات لفرع أو عدة فروع لاستغلال المنشأة للخدمة العمومية.
- كما تساهم سلطة الضبط في تنفيذ أحكام تسيير الخدمات العمومية للمياه لاسيما في عمليات تفويض التسيير وذلك بموجب اتفاقية<sup>2</sup>.

### 2. خصائص سلطة الضبط:

تسير هذه السلطة لجنة إدارة تتكون من 4 أعضاء بينهم الرئيس يعينون بموجب مرسوم رئاسي. كما أن سلطة الضبط تخضع للرقابة من طرف الوزارة الوصية وهي الوزارة المكلفة بالموارد المائية ومن خلال محافظ للحسابات يعينه الوزير المكلف بالموارد المائية والذي يقوم بمراقبة حسابات سلطة الضبط.

<sup>1</sup>بودراف مصطفى، مرجع سابق، ص 93-94

<sup>2</sup> بوطرفيف مراد، مرجع سابق، ص 110.

## الفصل الثاني—————اختصاصات الجزائرية للمياه وسلطة الضبط في مجال المياه.

وتتميز سلطة ضبط المياه بالعديد من الخصائص التي تجعلها تختلف عن بقية السلطات الإدارية المستقلة

نذكر منها:

### • السلطة:

ان المادة 65 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه قد حددت ان سلطة ضبط الخدمات "سلطة إدارية مستقلة" بموجب تكييف قانوني صريح، كما ان المرسوم التنفيذي رقم 08-303 كرس هذا الطابع من خلال المادة الأولى. وهذا يعني ان سلطة ضبط المياه تتخذ قرارات تعود في الأصل الى الوزير المكلف بالقطاع محل الضبط، وذلك اثناء قيامها بمختلف المهام الموكلة اليها تجسيد للوظيفة الضبطية المستحدثة. اذ من بين الواجبات التي كانت مسندة للوزير المكلف بالموارد المائية والتي تعمل سلطة الضبط على ضمانها وحمايتها، السهر على احترام أصحاب الامتيازات والموكلة لهم الخدمات العمومية للمياه للالتزامات الموكلة لهم ومدى تقديمهم للبنود الواردة في دفاتر الشروط وكذا مراقبة نوعية الخدمات العمومية<sup>1</sup>.

وبالرجوع الى نص المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي رقم 08-303 فان لجنة الضبط تتمتع بكل السلطات الضرورية لممارسة صلاحيات سلطة الضبط في حدود التشريع والتنظيم المعمول بهما فتتولى بذلك سلطة تنفيذ أحكام تسيير الخدمات العمومية للمياه لاسيما في عمليات تفويض التسيير والسلطة التي خولت سلطة ضبط المياه ليست سلطة بمفهوم السلطة التي تتمتع بها السلطات التقليدية؛ "السلطة التنفيذية- التشريعية والقضائية- لكن هي سلطة بمفهوم إعطاء هذه الهيئات القدرة في اتخاذ قرارات تمكنها من مباشرة الاختصاصات التي استحدثت لأجلها بكل فعالية ومصداقية، وتبقى أعمالها بمثابة أعمال إدارية، تخضع لرقابة القضاء الإداري<sup>2</sup>.

### • الطابع الإداري:

إن المشرع الجزائري عند استحدثه للسلطات الإدارية المستقلة لم ينص في كل الحالات على الطابع الإداري لهذه الهيئات» بل أحيان تغاضى عن ذلك كما هو الحال بشأن اللجنة الوطنية للتأمينات: أو اللجنة

<sup>1</sup> عيتاوي عبد القادر، عوماري فاطمة الزهراء، النظام القانوني لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 05، عدد 02 سنة 2020، ص 1513.

<sup>2</sup> حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الاعمال، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2006 ص 30.

## الفصل الثاني — اختصاصات الجزائرية للمياه وسلطة الضبط في مجال المياه.

الوطنية لمكافحة الفساد لكن في الحقيقة فإن الطابع الإداري لهذه الهيئات سواء كرسه المشرع صراحة من خلال النصوص أو لم يكرسه لا شك فيه.

وتبرير ذلك أنها وسيلة تمّ اللجوء إليها لتلبية حاجيات جديدة لا تصلح لتلبية المرافق الإدارية التقليدية لما للمجالات التي تتدخل فيها هذه الهيئات من تعقيد وخصوصية وفيما يخص سلطة ضبط المياه اضفى المشرع الجزائري على سلطة ضبط الخدمات العمومية الطابع الإداري صراحة بموجب المادة 65 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه حيث ذكرت المادة على أنها سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النث سلطة الضبط تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي<sup>1</sup>.

تم إقرار الطابع الإداري بالنظر الى وظائف هذه الهيئات التي من أهدافها السهر على تطبيق واحترام القانون و التنظيمات في المجال المخصص لها من طرف المشرع فهذه الاعمال تعتبر اعمال إدارية وقراراتها واجبة التنفيذ، فهي بذلك تقوم بصلاحيات السلطة العامة و التي يعترف بها للسلطات الإدارية<sup>2</sup>، ومن مظاهر إضفاء الطابع الإداري على سلطة ضبط المياه هو النظر إلى مختلف المهام المسندة إليها، والتي تعتبر في الأصل من اختصاصات وزير الموارد المائية، وطبيعة الأعمال تستوجب اتخاذ قرارات تؤثر في المراكز القانونية للمعنيين به<sup>3</sup>.

### • استقلالية السلطة<sup>4</sup>:

تعتبر استقلالية سلطات الضبط حتمية في إطار الإصلاحات التي تجسد الانتقال من اقتصاد السوق وشرطا لضبط الاقتصاد المعاصر.

<sup>1</sup> سهيلة بوخميس، دور سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه في ضبط قطاع المياه في الجزائر، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، عدد 13 ديسمبر 2015، ص 402-403.

<sup>2</sup> عبد الكريم عسالي، لجنة ضبط قطاع الكهرباء والغاز، اعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2007، ص 157.

<sup>3</sup> المادة 11 من المرسوم التنفيذي 08-303، مرجع سابق.

<sup>4</sup> عيتاوي عبد القادر، عوماري فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 1513-1514.

## الفصل الثاني—————اختصاصات الجزائرية للمياه وسلطة الضبط في مجال المياه.

نظرا لما تمنحه من ضمانة لتطبيق سياسة ملائمة بعيدة عن كل التأثيرات، كما مكن شأنها تحقيق الشفافية والخبرة.

فمبدأ استقلالية سلطات الضبط يقصد بها ان الأجهزة السياسية والحكومة لا تتدخل في توجيه اختيارات وقرارات هذه الهيئات وقد اشارت المادة 16 من المرسوم التنفيذي الى ذلك.

**الفرع الثاني: الاليات القانونية لعمل سلطة ضبط المياه والرقابة القضائية على قراراتها.**

تتميز سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه عن بعض السلطات الإدارية المستقلة في مجال الخدمات العمومية أو خارجه بتكريس المشرع لقانون خاص بها. وقد منحت لها آليات قانونية لضبط قطاع المياه، وفي المقابل أضاف المشرع على قراراتها رقابة قضائية تجسيدا للمشروعية.

**اولا: الاليات القانونية لعمل سلطة ضبط المياه.**

مُنحت لسلطة ضبط المياه آليات قانونية لضبط كل الوسائل المتعلقة بالسير الحسن لقطاع المياه واستجابة لمتطلبات مهامها.

وتتمثل هذه السلطات في السلطات الاستشارية والسلطات الرقابية والسلطات التنظيمية.

### **1. السلطات الاستشارية.**

يسمى البعض السلطة التنظيمية الممنوحة لسلطة الضبط بالسلطة التنظيمية التطبيقية ، والتي تكون عادة عن طريق تفسير القانون او من خلال الصلاحيات الاستشارية عن طريق الآراء، والتي تكون عادة بتفسير النصوص التشريعية و التنظيمية او ابداء الراي و هناك من الفقه من يسميها بالسلطة التنظيمية غير المباشرة، وعن طريق التوصيات التي لا تملك على الأخرى القوة الإلزامية وبالتالي لا تملك الحجية القانونية مثل القرارات التنظيمية و الفردية ، ولقد كلف المشرع سلطة الضبط ، بإبداء الراي حول عمليات الشراكة لتسيير نشاطات الخدمات العمومية للمياه<sup>1</sup>.

وتقوم سلطة ضبط المياه بإبداء آراء لتفسير النصوص التشريعية والتنظيمية أو توضيح غموض لنص معين، كما لها تقديم اقتراحات فيما يخص نصوص تشريعية أو تنظيمية للحكومة.

---

<sup>1</sup> بري افريقيا، الضبط في مجال المياه، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الاعمال، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة مليّة الحقوق، 2012-2013، ص92.

## الفصل الثاني — اختصاصات الجزائرية للمياه وسلطة الضبط في مجال المياه.

باستقراء المادة 04 من المرسوم التنفيذي 303-08 السالف الذكر نجدها تنص على إبداء الرأي حول عمليات الشراكة لتسيير نشاطات الخدمات العمومية للمياه المنفذة من طرف فروع الاستغلال المنشأة طبقا للمادة 104 الفقرة 02 من القانون 12-05<sup>1</sup>.

كما ان لها إمكانية تقديم اقتراحات لضبط مجال المياه، وهو ما تضمنته المادة 06 من المرسوم التنفيذي 303-08 وذلك بعرض التقرير السنوي على الوزير المكلف بالموارد المائية، والذي يجب أن يتضمن حوصلة عن نشاطات سلطة ضبط المياه، والاقتراحات التي يقدمها السلطة سواء تعلق الأمر بأسعار الخدمات العمومية أو عمليات تفويض التسيير والتعاون العمومي أو الخاص، أو في مسألة تساهم في حسن تسيير الخدمات العمومية للمياه<sup>2</sup>

كما تقوم هذه السلطة بصياغة توصيات للسلطات العامة حيث نصت المادة 04 من القانون 12-05 المتعلق بالمياه على " تكلف سلطة الضبط بما يأتي ... دراسة شكاوى المتعاملين أو مستعملي الخدمات العمومية للمياه وصياغة كل التوصيات المناسبة<sup>3</sup>.... ويمكن القول انطلاقا من هذه المادة ان لهذه الهيئة الامكانية والسلطة الكاملة في صياغة التوصيات ان لزم الامر لذلك.

### 2. السلطات الرقابية.

تقوم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه بالعديد من المهام الرقابية نذكر منها<sup>4</sup>:

- السهر على احترام أصحاب الامتياز والموكلة لهم الخدمات العمومية للمياه للالتزامات الموكلة لهم بموجب عقد الامتياز وفيما يخص تحديد طبيعة عقد الالتزام هذا فقد ذهب العميد ديجي إلى القول إن

<sup>1</sup> المرسوم 303-08، مرجع سابق.

<sup>2</sup> تنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 303-08 السالف الذكر " تعرض سلطة الضبط سنويا على الوزير المكلف بالموارد المائية تقرير حول نشاطاتها والاقتراحات الهادفة إلى تحسين تسيير الخدمات العمومية للماء".

<sup>3</sup> القانون رقم 12-05، مرجع سابق.

<sup>4</sup> سهيلة بوخميس، مرجع سابق، ص 407-408.

## الفصل الثاني - اختصاصات الجزائرية للمياه وسلطة الضبط في مجال المياه.

عقد الامتياز عمل مركب فهو من جهة يتضمن أحكاما تعاقدية لا تعني سوى أطراف العقد دون سواهم كالأحكام المتعلقة بحقوق طرف العقد والتزاماتهم. ومن جهة أخرى يتضمن العقد أحكاما تخص المنتفعين كأحكام المالية المتعلقة بالرسوم التي يتقاضاها الملتزم من الجمهور مباشرة؛ وهو الرأي الراجح على حد قول كثير من رجال الفقه.

وقد حدد القانون رقم 12-05 المتعلق بالمياه بنص المادة 77 منه أن نطاق العمليات التي تخضع لنظام الامتياز يشمل:

- كل عمليات التنقيب والحفر.

- إقامة هياكل استخراج المياه وتحلية مياه البحر.

- استغلال المياه القذرة المصفاة.

- التنقيب عن المياه المعدنية الطبيعية وتهيئة التنقيب عن مياه الحمامات.

- إقامة هياكل بغرض تربية المائبة وغيرها.

ويتوقف منح الامتياز لاستعمال الموارد المائية على توقيع السلطة المانحة للامتياز وصاحب الامتياز لدفتر شروط خاص إذ تحدد دفاتر الشروط النموذجية لكل فئة من هذه العمليات المذكورة.

وبهذا نجد أن الدولة احتفظت بطابع العمومية في مجال التزويد بالمياه الصالحة للشرب والصناعة والتطهير بحيث اعتبرتها خدمات عمومية؛ مع إمكانية منح الدولة امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام على أساس دفتر شروط ونظام خدمة يصادق عليهما عن طريق التنظيم.

- دراسة شكاوى المتعاملين أو المنتفعين بخدمات مرفق المياه وصياغة كل التوصيات المناسبة.

- إجراء كل مراقبة وتقييم نوعية الخدمات المقدمة للمنتفعين بخدمات مرفق المياه من طرف الهيئات المستغلة للخدمات العمومية للمياه.

- إجراء تحليل للأعباء في إطار مراقبة التكلفة وأسعار الخدمات العمومية للمياه.

- مراقبة مدى نجاعة أداء الشركات العمومية والخاصة التي تعمل في قطاع الموارد المائية.

- مراقبة مدى احترام هذه المؤسسات والشركات للنصوص والأحكام الواردة في دفاتر الشروط فسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه تسعى بواسطة الضبط الاقتصادي إلى تحقيق نوح من التوازن بين المنافسة واستمرارية المردودية الاقتصادية ومتطلبات أخرى مرتبطة بالمصلحة العامة؛ وكذا السهر على الحفاظ على توازنات لا يمكن أن يوفرها السوق بصفة تلقائية.

## الفصل الثاني — اختصاصات الجزائرية للمياه وسلطة الضبط في مجال المياه.

وللقيام بالمهمة الضبطية على أكمل وجه من قبل هذه الهيئة تم تحويلها سلطة ضبط سابق وسلطة ضبط لاحق فالضبط السابق يتمثل في تكريس الآليات الضرورية للانتقال من نظام احتكاري إلى نظام تنافسي وهكذا تتدخل السلطات الإدارية المستقلة بواسطة الضبط السابق لتحديد بنية السوق وسلوك الأعوان الاقتصاديين كما توجه القطاعات الخاضعة لرقابتها نحو نظام تنافسي.

أما الضبط اللاحق فهو يسمح لهيئة الضبط بالسهل على احترام قواعد موضوعة مسبقا ومجازاة أي إخلال بها وأول وسيلة تلجأ إليها هذه الهيئة تتمثل في التدابير الوقائية.

### 3. السلطات التنظيمية.

تتمتع سلطة ضبط المياه بسلطات تنظيمية غير مباشرة وتتمثل في إعداد المقاييس والأنظمة المتعلقة بها سواء تعلق الأمر بخدمات التزويد بالمياه الصالحة للشرب وتسعيها في إطار احترام القواعد المنصوص عليها والمساهمة كذلك في إعداد الدفاتر والشروط النموذجية المتعلقة بعمليات تفويض تسيير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الشروب والتطهير.

و يندرج الاختصاص التنظيمي ضمن الاختصاصات الاصلية للسلطة التنفيذية، لكن بالرغم من ذلك تتمتع السلطات الإدارية المستقلة بصلاحيات ممارسة السلطة التنظيمية ذات الطابع الخاص عن طريق قواعد مجردة غير موجهة الى شخص محدد تنشئ التزامات على عاتق المتعاملين في المجال الخاضع لاختصاصها و تمنح لهم في المقابل عدة حقوق وبالرغم من وجود العديد من المبررات لمنح هذا الاختصاص التنظيمي الا انها تبقى مقيدة في المقابل بضرورة اخضاع التنظيمات التي تصدرها للمصادقة المسبقة من طرف السلطة التنظيمية مع عدم إمكانية قيام السلطة التنفيذية بسلطة الضبط في المجالات العائدة للسلطة الإدارية المستقلة، الا ان تمتع هذه الأخيرة باختصاص اصلي من اختصاصات السلطة التنفيذية في الوقت الذي لم يخول فيه الدستور اختصاص التنظيم لغير السلطة التنفيذية مما يجعل ممارستها لصلاحيات التنظيم تتناقض و احكام الدستور و يتجلى هذا التناقض اكثر عندما لا تخضع التنظيمات الخاصة للمصادقة المسبقة<sup>1</sup>.

ثانيا: الرقابة القضائية على قرارات سلطة الضبط.

<sup>1</sup>بوضياف قدور، مرجع سابق، ص224.

## الفصل الثاني \_\_\_\_\_ اختصاصات الجزائرية للمياه وسلطة الضبط في مجال المياه.

وفقا للقواعد العامة للضبط، جل سلطات الضبط تخضع للقانون، مع أنها لا تخضع لأي نوع من الرقابة، لكن الرقابة القضائية هي رقابة قانون وليس رقابة أشخاص، وهذا المبدأ يسمح بضمان التأطير الدستوري والقانوني لعمل سلطة الضبط، والهدف من إخضاعها لرقابة القضاء هو المحافظة على الحقوق والحريات المتولدة من وجود تدخلات سلطة الضبط وإضفاء الشرعية المطلوبة، احتراماً لنص المادة 164 من دستور 2020 التي تتضمن تكفل القضاء بحماية المجتمع وحريات وحقوق لمواطنين طبقاً للدستور<sup>1</sup>، والذي أصبحت سلطة الضبط طرفاً فيه، وذات دور هام أيضاً<sup>2</sup>.

ونظراً للطابع الإداري الذي أضفاه المشرع الجزائري على السلطات الضبط في المجال الاقتصادي، فإن الطعن في قراراتها كأصل عام يكون أمام القضاء الإداري. وهذا باعتباره القاضى الطبيعي للإدارة في كل ما تتخذه من تصرفات في إطار ممارسة نشاطها الضبطي ولاتصالها بالمرفق العام الإداري.<sup>3</sup>

بما أن المشرع الجزائري اعترف بصريح النص على الصفة الإدارية التي تتمتع بها هذه السلطة من خلال قوله بأنها سلطة إدارية مستقلة، وأنها يمكنها أن تتخذ أي تدابير تراها ملائمة في سبيل ضبطها لقطاع حيوي وهو المياه من خلال إصدار قرارات إدارية وأخرى تنظيمية حتى تمارس الاختصاصات المنوطة بها قانوناً، وعليه فإنه في حالة نشوب نزاع فإن الاختصاص يفصله يعود إلى مجلس الدولة بنظر في الدعاوى المرفوعة ضد قرارات السلطات الإدارية المستقلة، ويتحدد نطاق اختصاصه بإلغاء هذه القرارات. حين تصيب القرارات التي تتخذها هذه الهيئات الإدارية عيب في أحد أركانها أو في شروط صحتها يكون القرار باطلاً، ولا يملك القاضى إلا الحكم بإلغائه في نطاق الجزاءات الإدارية فإن دوره يتوقف عند إلغائه الجزاء الباطل دون النظر في إصلاحه وتقويمه أو تعديله. أما فيما يخص دعوى المسؤولية وهي دعوى التعويض التي يرفعها المتضرر ضد قرار غير مشروع اتخذته هيئة وسلطة إدارية مستقلة فالأساس الذي اعتمده المشرع الجزائري هو

<sup>1</sup>المادة 164 من دستور 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد82، المؤرخ في 30ديسمبر 2020، ص36.

<sup>2</sup> بري افريقيا، الضبط في مجال المياه، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الاعمال، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ملية الحقوق 2012-2013، ص56.

<sup>3</sup>Zouimia Rachid et Rouault Marie Christine, droit administratif, Berti Edition Alger, 2009, pp 229-

## الفصل الثاني \_\_\_\_\_ اختصاصات الجزائرية للمياه وسلطة الضبط في مجال المياه.

منح الشخصية المعنوية لأغلبية السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، وينتج عن ذلك تمتعها بأهلية التقاضي مما جعلها مطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تنتج عند قيامها بمهامها.<sup>1</sup>

وبالنسبة لهذه السلطة التي تتمتع بالشخصية المعنوية فيطرح مشكل الاختصاص بنظر هذه الدعوى لأن المادة 801 السالفة الذكر تنص على اختصاص المحاكم الإدارية بالنظر في دعاوى المسؤولية المدنية المرفوعة ضد: الدولة و الولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وباعتبار تمتع هذه السلطة الإدارية المستقلة بالشخصية المعنوية فلا يمكن رفع دعوى التعويض ضد الدولة؛ كما أنه لا يمكن تصنيفها في فئة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري لكونها لا تخضع لأي رقابة إدارية وصائية أو سلمية لهذا يجب إعادة النظر في نص المادة 801 المذكورة أعلاه لسد هذا الفراغ القانوني؛ بتكريس معيار عضوي حقيقي لتوزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي إضافة إلى: الدولة الولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري يجب أن يتضمن مفهوم الشخص المعنوي من القانون العام فئة "السلطات الادارية المستقلة".

وزودت سلطة الضبط في مجال المياه باختصاصات قانونية، بموجبها توجه هذه السلطة نشاطها و تحقق أهدافها غير ان هذه الطرح لا يأخذ على وجه الإطلاق ، بل لابد إن تخضع الاعمال القانونية لمبدأ المشروعية و رقابة القضاء و ان كانت السلطة في ذاتها لا تخضع لأي سلطة سلمية أو رقابة وصائية ،لكنها تخضع لقوانين الدولة و سيادة الدستور ، وهو ما يتعدى بالضرورة المنطقية لكل الأعمال القانونية التي تقوم بها و التي تظهر جليا في إطار تفحص قراراتها أو في نطاق العقود التي تكون طرفا فيها و التي وفقا لمبدأ المشروعية تكون خاضعة لرقابة القضاء سواء بالإلغاء في حالة القرارات الإدارية أو التعديل في حالة الاتفاقيات ، و مهما كانت الأسباب التي تجعل القرار قابلا للطعن فإن الأساس الذي يبنى عليه سواء لتجاوز السلطة ،عدم الاختصاص، عيب في الشكل، الانحراف في السلطة ومخالفة القانون و التي لا تشكل سوى أشكال لعدم المشروعية بالمفهوم الواسع لخرق القانون.ويقتصر دور القاضي على إلغاء القرار الانفرادي دون تعديله أو التعويض كأصلطبقا لقانون الإجراءات المدنية 01 التي تسمح له بالفصل في طلب التعويض المرتبط بدعوى

<sup>1</sup> غيتاوي عبد القادر ، عوماريفاطمة الزهراء،مرجع سابق،ص1522.



## الفصل الثاني\_\_\_\_\_اختصاصات الجزائرية للمياه وسلطة الضبط في مجال المياه.

للمياه التي تتكون أساسا من لجنة الإدارة، ورئيس لجنة الإدارة حيث يمكن إثارة نقطتين مهمتين في استقلالية سلطة الضبط عضويا وهما تشكيلة السلطة وشروط ممارسة الأعضاء لوظائفهم.

ومن ناحية تشكيل سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه فان هذه السلطة تتكون من 4 أعضاء من بينهم الرئيس يعينون بمرسوم رئاسي لكن النص لم يحدد صفة هؤلاء الأعضاء؛ فعكس الضبط الأخرى؛ التي تتكون عادة من أخصائيين من القطاع؛ إضافة إلى قضاة فالتساؤل حول صفة الأشخاص الذين سوف يعينون في هذه الهيئة أما بالنسبة لطريقة التعيين فان النص يقضي بان التعيين يكون بمرسوم رئاسي؛ بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالموارد المائية فمادام الاقتراح يكون من السلطة المركزية فان الشك وارد حول مدى استقلالية الأعضاء محل الاقتراح.

تتوزع تشكيلة سلطة الضبط بين لجنة إدارة و رئيس لجنة الإدارة أما هو معمول به تشريعا و تنظيميا ، لكن بالنسبة لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه أضيف جهاز آخر و هو الأمين العام الذي يشكل محل النقاش حول شرعيته و جدوى استحداثه وتظم لجنة الإدارة من أربعة ( 04 ) أعضاء ، يعين من بينهم الرئيس الذي يمثل سلطة الضبط ، و هي هيئة التداول في قرارات سلطة الضبط ونواة السلطة و محرك التسيير فيها ، ولقد شكلت محل الدراسة من طرف المختصين كونها تمثل احد معايير و ضوابط استقلالية سلطة الضبط في حد ذاتها ، و يعين الأعضاء لمدة خمس ( 05 ) سنوات قابلة للتجديد سنة واحدة فقط<sup>1</sup>.

أما بالنسبة لفكرة العهدة فان أعضاء الهيئة يعينون لمدة 4سنوات قابلة للتجديد فحسب أحد الكتاب فان " قواعد التعيين والرد والتجديد تسمح بتحديد مدى فعالية الاستقلالية.

فمدة العهدة ونظام التنافي شرطان ضروريان لضمان الاستقلالية.

فأعضاء الهيئات الإدارية المستقلة يعينون لمدة محددة ولا يمكن إنهاء مهامهم خلال تلك العهدة وهذا ما يضمن عدم خضوعهم لتعسف السلطة المركزية فالنصوص تنير الى مدة العهدة لكن هذه العهدة قابلة للتجديد وهذه الصفة تمس باستقلالية السلطة ثم إن النص لم ينص على عدم إمكانية إنهاء العهدة قبل اوانها دون سبب اما بالنسبة لحالة التنافي فان المرسوم التنفيذي نص على عدم إمكانية الجمع بين العهدة في الهيئة وبين أي وظيفة

---

<sup>1</sup>بري ايفريقيا، مرجع سابق، ص21.



## الفصل الثاني \_\_\_\_\_ اختصاصات الجزائرية للمياه وسلطة الضبط في مجال المياه.

اولا: الاستقلالية المالية والاستقلالية في اتخاذ القرارات.

تكرس الشخصية المعنوية المتمثلة أساسا في الاستقلال المالي والاستقلالية في اتخاذ القرارات وجود أشخاص قانونية غير الإنسان ويعرفها كمراكز مصالح محمية قانونا ، وعلى خلاف الشخص الطبيعي فان حياة الشخص المعنوي غير محددة بالوفاة ، وإذا كان يجوز للشخص الطبيعي العمل على تحقيق كل مصلحة شرعية إلا أن الشخص المعنوي لا يمكنه إلا العمل للوصول الى المصالح التي أنشئ من أجلها، و لا يكتسبها إلا إذا منحها له المشرع صراحة بنص القانون أو بتحديد مجموعة شروط لابد من توافرها من أجل إكتساب الشخصية المعنوية ،و عليه و باعتبار أن سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه تتمتع بالشخصية المعنوية ، بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-303 المحدد لصلاحيات وقواعد تنظيم هذه السلطة و عملها تتمكن من التصرف كسلطة حائزة على الامتيازات القانونية الملائمة للقيام بوظائفها التي تترتب عنها جميع الحقوق المترتبة عن التمتع بالشخصية القانونية من إستقلالية المالي ، إنشاء النظام الداخلي ، تسير ملفات الموظفين ، و من جهة أخرى تخولها أهلية التقاضي باسمها و لمصلحتها.<sup>1</sup>

### 1. الاستقلالية المالية:<sup>2</sup>

يعتبر الاستقلال المالي من بين الركائز الأساسية التي يمكن من خلالها معرفة مدى استقلالية سلطات الضبط استقلالا وظيفيا ذلك انه يجب التمييز بين ما إذا كانت للهيئة ميزانية مستقلة خاصة به ثم معرفة مصدرها هل هي اعانات قدمت من طرف الدولة او تدخل في إطار الميزانية العامة للدولة من جهة ام تأتي من مصادر أخرى كالغرامات والاتاوى التي يتم تحصيلها بطرق مختلفة من جهة أخرى. بالرغم من ان الاستقلال المالي يعد كنتيجة من النتائج المترتبة على الاعتراف بالشخصية المعنوية الا ان المادة 2من المرسوم التنفيذي رقم 303/08 السالف الذكر اكدت على ان سلطة ضبط المياه تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهو ما يدل على الرغبة في ضمان استقلالية هذه السلطة في المجال المالي.

### 2. الاستقلالية في اتخاذ القرارات:<sup>1</sup>

<sup>1</sup>بري ايفريقيا، مرجع سابق، ص29.

<sup>2</sup>بوضياف دور، مرجع سابق، ص221.

## الفصل الثاني \_\_\_\_\_ اختصاصات الجزائرية للمياه وسلطة الضبط في مجال المياه.

تتخذ سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه القرارات عن طرق عقد الاجتماعات ونظام التصويت.

### (1) مرحلة تحضير القرارات:

يعتبر تحديد دورات لجنة إدارة سلطة ضبط المياه والالتزام بنظام الاجتماعات في اتخاذ القرارات من العناصر الضامنة لاستقلاليتها خاصة في ظل غياب الرقابة المباشرة على القرارات من طرف السلطة التنفيذية. إن ضمان استقلالية التسيير الإداري لأي سلطة إدارية يستلزم ضرورة تحديد عدد الأعضاء الواجب توافرهم من أجل صحة المداولات في نظامها الداخلي.

غير أنه بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 08/303 نجده حدد النصاب القانوني لصحة مداولات لجنة الإدارة وليس النظام الداخلي حيث تضمنت المادة 10/1 منه: "تداول لجنة الإدارة عند حضور ثلاثة من أعضائها على الأقل بما فيهم الرئيس..."

يلاحظ أن المادة لم تبين الأثر المترتب عن عدم صحة المداولات لعدم توافر النصاب القانوني للأعضاء وحسب وجهة رأينا الأثر المترتب عن ذلك هو البطلان كذلك لم تبين مصير اللجنة في حال استمرار عدم توافر النصاب القانوني لصحة مداولاتها.

### (2) مرحلة المصادقة على المداولات:

بالإضافة إلى النصاب القانوني الواجب توافرها الشرعية قرارات لجنة الإدارة سلطة الضبط في مجال المياه فإن القرارات تخضع أيضا لنظام التصويت الذي يعتمد على توافر أغلبية بسيطة للأصوات وفي حال تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا؛ وهو ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 10: "... يصادق على المداولات بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين وفي حال التساوي في الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا".

ثانيا: الوسائل البشرية والمادية.

#### 1. الوسائل البشرية:

<sup>1</sup> بوضياف قدور، مرجع سابق، ص 216-217.

## الفصل الثاني—————اختصاصات الجزائرية للمياه وسلطة الضبط في مجال المياه.

يحتل العنصر البشري في سلطات الضبط الإداري مكانة متميزة كونها تبرز معالم هذه السلطة فعادة ما يوجد نوعين من التركيبة البشرية لسلطات الضبط موارد بشرية مخولة للسلطة مباشرة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية.

فعادة يوجد نوعين من الوسائل؛ الوسائل البشرية المخولة للسلطة مباشرة بمقتضى النصوص التشريعية و التنظيمية وهؤلاء الأشخاص يعملون كموظفين لدى الهيئة أما النوع لثاني من الوسائل فيتمثل في سلطة الهيئة في التوظيف ومن خارج الإدارة أشخاص متعاقدين؛ أو كموظفين وهذا ما أشارت إليه لمادة 11 من المرسوم التنفيذي 08-303: والتي تقضي ب: [يمارس رئيس لجنة الإدارة السلطات الضرورية لتسيير سلطة الضبط على الخصوص في مجال توظيف المستخدمين وتوقيفهم و التعيين على مستوى الهياكل فمن هذه الزاوية فان السلطة تتمتع بسلطة التعيين و التوقيف فتبعية الموظفين تكون لرئيس الهيئة و ليس للوزير القطاعي<sup>1</sup>.

### 2.الوسائل المادية:

من ناحية الوسائل المادية فرغم ان سلطة ضبط المياه تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي إلا أن هذه السلطة تبقى في وضعية تبعية مطلقة للسلطة التنفيذية فأموال السلطة مصدرها هو مساهمات الصندوق الوطني للماء لصالح للشرب وإعانات الدولة بالإضافة إلى كل الموارد ذات الصلة بنشاطاتها.

<sup>1</sup> عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص 108-109.

### خاتمة

في ختام هذه الدراسة القانونية المتواضعة والتي عالجت موضوع دور الجزائرية للمياه في ضبط مرفق المياه تطرقنا الى النظام القانوني للجزائرية للمياه بصفة مفصلة، وذلك عن طريق تحديد طابعها القانوني الذي يميزها عن غيرها من المؤسسات العمومية، والتي اوكل لها تسيير المرفق العام للمياه في الجزائر، الذي اعتبر من اهم المرافق التي يجب ان تحظى برعاية واهتمام السلطات العمومية من باب التزامها، لان هذا الامر يتعلق بتوفير مادة حيوية لحياة الانسان ونشاطه الا وهي الماء والذي كان في مراحل معينة.

وفي ذلك قمنا بتحديد العلاقة التي تربط الجزائرية للمياه بالدولة والجماعات المحلية بحيث انها تربطها علاقة وصاية بالدولة ممثلة في وزارة الموارد المائية وعلاقة استشارية بالجماعات المحلية. وتتمتع الجزائرية للمياه باختصاصات وصلاحيات واسعة في إطار تسيير عمليات انتاج مياه الشرب والمياه الصناعية ونقلها ومعالجتها وتخزينها وجرها وتوزيعها.

ومن ثم تناولنا الضبط في مجال المياه، حيث ان تأسيس سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه يبرز رغبة المشرع في إنشاء نظام قانوني ضابط لمجال المياه، من خلال سلطة مستقلة منحت لها آليات قانونية لممارسة نشاطاتها، وفي المقابل أضى المشرع على قراراتها رقابة قضائية تجسيدا للمشروعية، وذلك بهدف التوجه نحو الكفاءة والفعالية وتحسين الخدمة وعصرنة القطاع.

ويعتبر استحداث هذه الهيئة الجديدة، محاولة من الحكومة لوضع المؤسسات المكلفة بتسيير قطاع المياه أمام مجهر المراقبة، لتحسين أدائها، بعد النقائص التي تم تسجيلها فيما يتعلق بمسؤولية الدولة في ضمان الخدمة العمومية بهذا القطاع الحيوي، الذي عانى ولازال يعاني من تسيب وإهمال كبيرين وعليه فإنشاء هذه السلطة كان من نتائجه ما يلي:

- انشاء شركات فوض لها تسيير الخدمات العمومية للمياه.
- تم تحسين العلاقة بين المستهلك (الزبون) والمفوض له تسيير مرفق المياه من خلال هيئة رقابية.
- مراقبة التكاليف وأسعار الخدمات العمومية للمياه والمساهمة في إعداد دفاتر الشروط النموذجية المتعلقة بعمليات تفويض التسيير، وإبداء الآراء حول عمليات الشراكة المتعلقة بتسيير نشاطات الخدمات العمومية للمياه.

وفي إطار فعالية هذه السلطة نقوم بتقديم الاقتراحات التالية:

- إدراج السلطات الإدارية المستقلة ضمن أحكام الدستور.

## خاتمة

-تمنحها صلاحية إصدار قرارات إدارية.

ادراج اعضاء من جمعيات حماية المستهلك في السلطة.

-وضع أحكام وقواعد تضبط ممارسة السلطة لاختصاصاتها الرقابية والتقييمية خاصة فيما يتعلق بكيفية قيامها بالتحقيق.

ويمكن القول ان تحقيق نجاعة مرفق المياه في الجزائر والوصول به الى تجسيد المبادئ التي يركز عليها ليس بالمستحيل وانما بالعمل الجاد ولما كان مرفق المياه اهم محور من محاور السياسة المائية في أي دولة، ارتأينا اقتراح بعض الحلول التي تسمح بالنهوض بالمرفق العمومي للمياه وهي كالتالي:

- تكثيف العمل التحسيبي بين الافراد للارتقاء بسلوكاتهم اتجاه المياه بما يسمح بالمحافظة على هذا المورد الثمين والعمل على عقد ندوات ومؤتمرات تقتضي خلق مواطنة الماء وعدم تبذيره.

- فتح المجال امام المستثمرين الخواص والأجانب او المحليين وتحفيزهم على تسيير الخدمات العمومية للمياه في إطار التفويض تحت رقابة سلطة ضبط خدمات المياه بما يسمح بدعم مجهودات الدولة والتخفيف من الأعباء والنفقات التي تتحملها مع تركيز الاهتمام على تحسين الأداء وترقية نوعية الخدمات المقدمة

- الاهتمام باستغلال المنشآت المائية وصيانتها بصفة دورية، وذلك لضمان الاستفادة القصوى منها ولمدة أطول.

- المحافظة على نوعية المياه عن طريق الحد من كل أسباب ومصادر التلوث لضمان تقديم خدمة صحية للمستعملين.

- اعتماد أسلوب تسيير اداري فعال وتطبيق صارم للقوانين.

ومما سبق نستخلص ان قطاع المياه يعد من القطاعات الحساسة التي تلزم على الدولة العناية بها، خاصة وان هذه الثروة ستشهد في المستقبل ندرة كبيرة بالنظر إلى المعطيات البيئية والديموغرافية وغيرها ناهيك عن الصراعات التي تتمحور عليها إقليميا ودوليا.

## قائمة المراجع

### قائمة المصادر والمراجع:

- I :
- :
- بوضياف قدور، النظام القانوني للموارد المائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1-بن يوسف بن خدة- كلية الحقوق - سعيد حمدين-سنة2017/2018.
- :
- 1- أوكال حسين، المرفق العام للمياه في الجزائر، مذكرة من اجل نيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، سنة2009/2010.
- 2- بري افريقيا، الضبط في مجال المياه، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الاعمال، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ملية الحقوق، 2012-2013.
- 3- بودراف مصطفى، التسيير المفوض والتجربة الجزائرية في مجال المياه، رسالة لنيل شهادة الماجستير في قانون المؤسسات، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، 2011/2012.
- 4- بوطرفيف مراد، الضبط الإداري الخاص بالمياه، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهدي ام البواقي كلية الحقوق والعلوم السياسية 2015/2016.
- 5- بوهالي نوال، الجزائرية للمياه، مرفق عام، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة كلية الحقوق، 2008/2009.
- 6- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الاعمال، جامعة امحمد بوقرة بومرداس 2006.

## قائمة المراجع

- 7- حمادو سكيّنة، جودي سهام، المرفق العام في مواجهة قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2015.
- 8- عبد الكريم عسالي، لجنة ضبط قطاع الكهرباء والغاز، اعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2007.
- 9- عيساوي عز الدين، ضبط المرافق العامة، نموذج مرفق المياه جامعة بجاية عبد الرحمان ميرة بجاية.
- 10- محسن زويبيدة، التسيير المتكامل لمياه الشرب، دراسة حالة قطاع المياه بورقلة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية.
- 11- مصباح محمد عبد الغفور، فضيلة مصباح، الاليات الحديثة لتسيير المرافق العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، جامعة احمد دراية ادرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2018-2019، ص55-56.
- 12- نور الدين حاروش، استراتيجية إدارة المياه في الجزائر، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر 3، سنة 2012.

## -II :

- 1- زويبيدة محسن، معالجة المياه المستعملة، خيار استراتيجي للتسيير المستديم للموارد المائية في الجزائر، جامعة قاصدي مرياح ورقلة مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 08، عدد 01 سنة 2019.
- 2- سهيلة بوخميس، دور سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه في ضبط قطاع المياه في الجزائر، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، عدد 13، ديسمبر 2015.
- 3- عبد الحليم الحمزة، التطوير التنظيمي لهيئات إدارة المياه لتحقيق الامن المائي، دراسة ميدانية على الجزائرية للمياه وحدة تبسة، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، عدد 15.
- 4- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري الطبعة الثانية جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

## قائمة المراجع

5- غيتاوي عبد القادر، عوماري فاطمة الزهراء، النظام القانوني لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد05، عدد02 سنة 2020.

6- غيلاني عبد السلام، التسيير المفوض كألية لتحسين خدمات المياه والتطهير في الجزائر، مجلة التكامل الاقتصادي، مجلد06، عدد02 جوان 2018 ص53.

7- ناصر لباد، القانون الإداري، النشاط الإداري، بدون دار النشر ومكان النشر، طبعة 2004.

III - :

- :

- مرسوم رئاسي رقم 20-442 ممضي في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 عدد 82، ج ر عدد82، لسنة 2020.

- :

(1) :

1- أمر رقم 70-82 المؤرخ في 23 نوفمبر 1970 المتضمن احداث الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية والمصادقة على قانونها الاساسي، المعدل بموجب الامر رقم 01/74 المؤرخ في 16 جانفي 1974، ج.ر، رقم 101 لسنة 1970.

2- أمر رقم 04/01 المؤرخ في 20/08/2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، ج.ر، رقم 47، المؤرخة في 22/08/2001.

3- القانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية، عدد37، صادر في 3 جويلية 2011.

4- القانون رقم 88-01، المؤرخ في 12 يناير 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية -الجريدة الرسمية، عدد2، مؤرخة في 13 يناير 1988.

## قائمة المراجع

5- القانون رقم 05-12، المؤرخ في 04 اوت سنة 2005 المتعلق بالمياه الجريدة الرسمية، عدد 60، المؤرخة في 04 سبتمبر 2005.

6- القانون رقم 05-12، المؤرخ في 04 اوت سنة 2005 المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، عدد 60، المؤرخة في 04 سبتمبر 2005.

(2 :

1- المرسوم التنفيذي رقم 221/07، المؤرخ 14/07/2007 المتضمن تعديل المرسوم التنفيذي رقم 101/01 المؤرخ في 0/21، 2001/4، والمتضمن انشاء الجزائرية للمياه ج.م، رقم 46، المؤرخة في 2007/07/15.

2- المرسوم التنفيذي رقم 08-303، المؤرخ في 27 سبتمبر 2008 المحدد لصلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها.

3- المرسوم التنفيذي رقم 01-101، المؤرخ في 27 محرم عام 1422، الموافق ل 21 ابريل سنة 2001 يتضمن انشاء الجزائرية للمياه، الجريدة الرسمية، رقم 60 الصادرة في 22 افريل 2001.

4- المرسوم التنفيذي رقم 01-101، مؤرخ في 21 افريل 2001 يتضمن انشاء الجزائرية للمياه ج.م، عدد 24، صادر في 22 افريل 2001.

5- المرسوم التنفيذي رقم 05-13، المؤرخ في 09 جانفي 2005م الذي يحدد قواعد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير.

6- المرسوم رقم 85-164 ماضي في 11 يونيو 1985، يتضمن إنشاء وكالة وطنية لمياه الشرب والصناعة والتطهير الجريدة الرسمية، عدد 25، مؤرخة في 12 يونيو 1985.

**I-OUVRAGE:**

- 1-**DUMARAIS Bertrand**, Droit public de régulation économique, Presse de Sciences Po Dalloz, Paris, 2001, p 518.
- 2-**Carole Chenuaud Frazier** , la notion de la délégation de service public – revue de droit publique.
- 2-**Zouimia Rachid et Rouault Marie Christine**, droit administratif, Berti Edition Alger, 2009, pp 229-230.

**II-LOI:**

- 1-Loi n°93-122 du 29 janvier 1993 relative à la prévention de la corruption et à la transparence de la vie économique et des procédures publiques
- 2-Loi n°93-122 du 29 janvier 1993 relative à la prévention de la corruption et à la transparence de la vie économique et des procédures publiques.

## قائمة المحتويات

### قائمة المحتويات

الصفحة	العنوان
i	شكر وعرقان
ii	الاهداء
i ii	ملخص
3-1	مقدمة
4	❖ الفصل الأول: النظام القانوني للجزائرية للمياه.
5	○ المبحث الأول: المراحل التي مر بها المرفق العمومي للمياه الى غاية انشاء "الجزائرية للمياه".
5	▪ المطلب الأول: المراحل التي مر بها المرفق العمومي للمياه.
6	✓ الفرع الاول: المرحلة الأولى.
9	✓ الفرع الثاني: المرحلة الثانية.
10	▪ المطلب الثاني: انشاء الجزائرية للمياه.
11	✓ الفرع الاول: الاستقلال المالي والاستقلال الإداري.
11	▪ أولاً: الاستقلال المالي
12	▪ ثانياً: الاستقلال الإداري.
13	✓ الفرع الثاني: حق المؤسسة في التقاضي وحق الغير في مقاضاتها.
15	○ المبحث الثاني: الجزائرية للمياه مؤسسة وطنية ذات طابع صناعي وتجاري تربطها علاقة بالدولة والجماعات المحلية.
15	▪ المطلب الأول: الجزائرية للمياه مؤسسة وطنية ذات طابع صناعي وتجاري.
15	✓ الفرع الاول: المقصود بالطابع الصناعي والتجاري.

## قائمة المحتويات

18	✓ الفرع الثاني: مظاهر الطابع الصناعي والتجاري.
18	▪ أولا: انتاج المؤسسة تجاري يخضع لمبدأ التسعيرة المسبقة
18	▪ ثانيا: المساهمة في إعداد دفاتر الشروط
18	▪ ثالثا: خضوع المؤسسة لنظام قانوني مختلط
19	▪ المطلب الثاني: علاقة المؤسسة بالدولة والجماعات المحلية.
19	✓ الفرع الأول: علاقتها بالدولة.
22	▪ أولا: التحكم في المنشآت والأشغال
22	▪ ثانيا: التسيير المفوض.
25	✓ الفرع الثاني: علاقتها بالجماعات المحلية.
29	❖ الفصل الثاني: اختصاصات الجزائرية للمياه وسلطة الضبط في مجال المياه.
30	○ المبحث الأول: اختصاصات الجزائرية للمياه واستراتيجيتها في مجال التسيير والمراقبة.
30	▪ المطلب الأول: مهام الجزائرية للمياه والأسس التي تركز عليها في ممارسة مهامها.
30	✓ الفرع الأول: مهام الجزائرية للمياه.
30	▪ أولا: مهام المؤسسة في إطار السياسة الوطنية للتنمية.
31	▪ ثانيا: مهام المؤسسة في إطار التفويض الممنوح لها من الدولة.
32	▪ ثالثا: مهام ذات طابع مالي وتجاري واقتصادي.
33	✓ الفرع الثاني: الأسس التي تركز عليها.
33	▪ أولا: مبدأ الاستمرارية
34	▪ ثانيا: مبدأ المساواة

## قائمة المحتويات

35	▪ ثالثا: مبدأ التكيف
36	▪ المطلب الثاني: استراتيجية الجزائرية للمياه في مجال التسيير والمراقبة.
36	✓ الفرع الاول: إجراءات التسيير والمراقبة.
37	▪ أولا: إجراءات مباشرة
37	▪ ثانيا: إجراءات غير مباشرة
37	▪ ثالثا: اليات التسيير
37	✓ الفرع الثاني: طرق وأساليب التسيير والمشاكل التي تواجهها.
38	▪ أولا: الطرق والأساليب.
40	▪ ثانيا: المشاكل التي تواجهها.
45	○ المبحث الثاني: الضبط في مجال المياه.
45	▪ المطلب الأول: المعالجة القانونية لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه.
45	✓ الفرع الاول: ماهية سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه.
46	▪ اولا: تعريف سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه.
49	▪ ثانيا: المهام الأساسية لسلطة الضبط وخصائصها.
52	✓ الفرع الثاني: الاليات القانونية لعمل سلطة ضبط المياه والرقابة القانونية على قراراتها.
52	▪ اولا: الاليات القانونية لعمل سلطة ضبط المياه.
52	1. السلطات الاستشارية
54	2. السلطات الرقابية
55	3. السلطات التنظيمية
56	▪ ثانيا: الرقابة القضائية على قرارات سلطة الضبط.
58	▪ المطلب الثاني: استقلالية سلطة الضبط للمياه على الصعيد العضوي والوظيفي.

## قائمة المحتويات

58	✓ الفرع الأول: الاستقلالية العضوية لسلطة الضبط.
58	▪ أولاً: تعدد الأعضاء وكيفية تعيينهم مع تحديد مدة عملهم.
60	▪ ثانياً: احترام مبدأ الحياد.
60	✓ الفرع الثاني: الاستقلالية الوظيفية لسلطة الضبط.
61	▪ أولاً: الاستقلالية المالية والاستقلالية في اتخاذ القرارات.
62	▪ ثانياً: الوسائل البشرية والمادية.
64-63	خاتمة
70-65	قائمة المراجع
74-71	قائمة المحتويات

## ملخص

يهدف هذا البحث الى دراسة دور الجزائرية للمياه في ضبط وتسيير مرفق المياه، حيث تتولى هذه الأخيرة مهمة التسيير على المستوى الوطني ضمن جملة من الصلاحيات والاختصاصات، في حين تبقمطالبة بالسير الحسن للمرفق وذلك تحت رقابة سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، والتي أعطها المشرع صفة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، اذ منحت لها اليات قانونية لضبط قطاع المياه وفي المقابل تحظى برقابة قضائية على قراراتها في إطار تجسيد المشروعية.

**الكلمات المفتاحية:** الجزائرية للمياه، سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه.

## Abstract

This research aims to study the role of the Algerian Water Authority in the control and management of the water utility, where the latter assumes the task of running at the national level within a number of powers and competencies, while it remains a demand for the good running of the facility under the supervision of the authority to control public water services, which the legislator gave it the capacity of An independent administrative authority that enjoys legal personality and financial independence, as it has been granted legal mechanisms to control the water sector, and in return it enjoys judicial oversight over its decisions within the framework of embodying legitimacy.

**Keywords:** Algerian water, the authority to control public water ser